أحكام الصرف الإكترونى في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــورة
صفاء السيد لولو الفار
المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما حفظ به الدين ، والأنفس ، والأعراض ، والعقول ، والأموال . ودعانا إلى أن نحفظ هذا الشرع ونتمسك به فقال سبحانه وتعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [1] **والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين تلك الأحكام ، فوضح لنا ما خفي ، وفسر لنا ما أجمل ، فلم يتوفى (ﷺ) حتى بين للمسلمين كل ما هم بحاجة إلى بيانه ، وحذرهم من مخالفة أوامر الله وعصيانه ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه من المؤمنين وسار على نهجه إلى يوم الدين .**

أما بعد ..

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سُبل التعامل بالحلال ، وطرق الكسب الحلال، لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد ، ولكي تبقى الحياة سيعده نقية، ولكي يسود الأمن والأمان في المجتمعات. ولتحقيق هذه الأهداف حرم

---

(١) سورة الشورى ، الآية ١٣.

الله الربا قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1] وعملت الشريعة الإسلامية على سد حاجات الناس ودفع الحرج عنهم ، ومن ذلك تسهيل تبادل ما يحتاجونه من السلع والخدمات ، إذا جعلت النقود وسيطاً للتبادل يجلب بواسطتها المنافع والخدمات ويقوم بها ما لديهم من سلع وأغراض ، والنقود ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتلبية حاجات البشر ومطالبهم، فهي بمنزلة البريد الموصل إلى تحقيق الغايات والرغبات، ثم إنها معيار تحدد بها السلع، ومقياس للأسعار، وقيم الممتلكات المتلفات ، كما أنها تلعب دوراً كبيراً في تنشيط التبادل التجاري بين الدول و الأفراد . وقد حرص الإسلام على ألا تخرج النقود عن وظيفتها الأساسية وهي الثمنية لكي يحفظ اقتصاد الأمة متيناً ويقيه من كل ما يؤثر عليه . ولما كان بيع الصرف أقرب أنواع البيع إلى الربا، فإن الشارع الحكيم قد احتاط كثيراً لهذا النوع من التعامل واشترط له شروطاً خاصة زائدة على الشروط التي يجب توفرها في كل بيع، كما وضع له قواعد وضوابط انفرد بها عن سائر أنواع البيوع، مما جعل هذا العقد من أكثر عقود البيع قيوداً وأكثرها شروطاً، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا العقد ومدى حرص الشارع الكريم على أن يكون التعامل به في البيع والشراء كما أراد له ، لهذا فقد سار فقهاء الإسلام في استنباطهم لأحكام الصرف وبيان قواعده وضوابطه على تضييق التعامل به لإبعاد الناس عن الربا وشبهته حتى غدا باب الصرف من أضيق أبواب التعامل تحقيقاً لمصلحة التعامل بالأثمان للحافظ على معيار محدد للتعامل التجاري في

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥.

السوق . ومع التطور الكبير في وسائل الاتصالات ووجود تطور هائل تشهده قطاع البنوك ، والخدمات الإلكترونية المصرفية المتعددة لكافة شرائح المجتمع أصبح للصرف طرقاً وأشكالاً جديدة ، مما جعله من الأمور المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين أن يبيِّنوا أحكامه للناس ويعرفوهم الحلال منه والحرام ، ظهر ما يسمى (الصرف الاكترونى أو الآلى)

وأصبحت ماكينة الصراف الآلى محل استخدام للكثير من الناس. حيث أصبحت معظم الشركات و المصالح التابعة للقطاعين الخاص و العام على حد سواء ، أصبحت تستخدم البنوك كوسيلة لصرف المرتبات و المعاشات مما جعل ماكينة الصراف الآلى وسيلة هامة لصرف النقود دون الحاجة للوقوف فى طوابير كما كان معتادا من قبل .

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع (الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي) في الأمور الآتية :

١- كون الصرف الاكترونى من العقود العملية التي يمارسها الناس ليل ونهار، ويتخللها كثير من المشكلات وعلامات الاستفهام التي تحتاج إلى إجابات شرعية مقنعة ولبيان قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد البديل لمعاملات الصرف التي تجري وفق النظام الربوي .

٢- يعتبر الصرف الإلكتروني أحد المستجدات المعاصرة ، الذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة وهو المال ، لذا فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام .

٣- كون هذا الموضوع أحد أبواب فقه المعاملات المالية المعاصرة ، والتي تمارس على نطاق واسع ، لذا فإنه يحتاج إلى بيان صوره وأشكاله المستجدة منها لمعرفة الأحكام الشرعية لها.

٤- ولأن معاملة بيع العملات (الصرف) بدون ضوابطها وشروطها توقعنا في الربا المحرم شرعاً، والمذموم عقلاً، والذي يأتي على كل خير في الأمة ويقضي على كل مصلحة .

المنهج العلمى للبحث :

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية .

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فى الحديث تخريجاً ودلالة .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى فى التخريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً فى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٥- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية فى كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٦- ترجمت لبعض الأعلام الواردة فى البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

خطـــــة البـــحث

يتكون هذا البحث من مقدمه ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة فهى عن سبب إختيارى للموضوع ، والمنهج العلمى له .

أما الخاتمة فهى تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

المبحث الأول : فى تعريف الصرف ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعرف الصرف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : حكم الصرف ودليل مشروعيته .

المطلب الثالث : أركان الصرف ، وشروطه .

المطلب الرابع : أنواع الصرف .

المبحث الثانى : فى تعريف الصرف الاكترونى ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصرف الاكترونى .

المطلب الثانى : تاريخ واختراع ماكينة الصرف الاكترونى .

المطلب الثالث : مميزات وسلبيات الصرف الاكترونى .

المبحث الثالث : فى أنواع الصرف الاكترونى وصوره ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الصرف المباشر الذى ينقل باللفظ ، وبالكتابة .

المطلب الثانى : الصرف المباشر الذى ينقل بوسائل دفع الثمن الاكترونى (بطاقة الائتمان) .

المطلب الثالث : الصرف بواسطة النقود الالكترونية .

المطلب الرابع : الصرف الذى يتم عبر البورصة .

المبحث الرابع : عقود التداول الاكترونى للعملات ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : صور عقود التداول الاكترونى للعملات وحكمها .

المطلب الثانى : الصرف بنظام الهامش وحكمه .

المبحث الأول فى تعريف الصرف ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الصرف لغة :

يأتى بمعانى منها : رد الشئ عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفاً إذا رده وصرفت الرجل عنى فانصرف . ، ومنها الإنفاق كقولك : صرفت المال أى أنفقته ، ومنها البيع كقولك صرفت الذهب بالدراهم أى بعته ، واسم الفاعل من هذا صراف وصيرفى وصيرف ، منها الفضل والزيادة يقال فضل الدرهم فى الجودة على الدراهم ، والدينار على الدينار. (١)

ثانياً : تعريف الصرف فى الاصطلاح :

أولاً : عند الحنفية هو عرف الحنفية بتعريفين : الأول : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضا ببعض . (٢)

والثانى : هو اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتبر والمضروب والمصوغ فى ذلك سواء وكذا الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره. وقيل: مبادلة الأثمان بعضها ببعض كالذهب والفضة. (٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، جـ٤/ ٢٤٣٤ ،٢٤٣٥ ؛ المصباح المنير، صـ٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، طبعة الإمام ، جـ٧/ ٣١٨.

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفة ، جـ١٤/ ٣ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، طبعة دار الكتاب الإسلامى ، جـ٦/ ٢٠٩.

ثانياً : عند المالكية : نجد أنهم يقصرون الصرف على بيع النقد بغير جنسه أو بالفلوس فإن بيع بجنسه فلا يعد صرفاً وإنما هو مراطلة إن بيع وزناً أو مبادلة إن بيع عدداً وعرف عندهم أيضاً بتعريفين:

الأول : هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس.(١)

والثانى : هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة فى مقابلة الآخر كدفع ذهب فى مقابلة فضة وبالعكس أى فضة فى مقابلة ذهب(٢)

ثالثاً : عند الشافعية : هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره.(٣)

رابعاً : عند الحنابلة : هو بيع نقد بنقد من جنس أو غيره أى اتحد الجنس أو اختلف. (٤)

خامساً: عند الظاهرية: ليس للصرف عندهم حد معين وإنما يفهم أن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة يستوى فى

---

(١) الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م ، جـ٢/ ٢٥.

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى ، جـ٥/ ٤.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م، جـ٢/ ٢٥.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة دار الكتب العلمية ، جـ٣/ ٢٦٦ ؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، جـ٢/ ٧٣ ؛ مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، جـ٢/ ٢٥.

ذلك أن يكون الذهب دنانير وحلياً أو تبراً أو سبائك إذا كان وزناً وكذا الفضة دراهم كانت أو حلياً أو عقاراً .[١]

سادساً : عند الزيدية : هو بيع مخصوص أى هو اسم لبيع الذهب به والفضة بها أو بيع أحدهما بالآخر سبيكة أو نقداً أو مختلفا .[٢]

سابعاً : عند الإمامية : هو بيع الأثمان بالأثمان وهى الذهب والفضة .[٣]

ثامناً : عند الإباضية : هو تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعارضاً حاضراً .[٤]

الرأى الراجح:

ومن خلال هذه الآراء لتعريف الصرف نرى أن للفقهاء فى ذلك عدة تعريفات اتفق الجمهور إلا المالكية على أن الصرف عبارة عن بيع الأثمان بعضها ببعض كالذهب والفضة سواء كانا نقدين أوغيرهما من حلى وتبر وسبائك وسواء بيع الجنس بجنسه أو بغير جنسه ، وقال المالكية : أن

---

(١) المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٩م، جـ٩/ ٥٤٦.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن ، جـ٢/ ٢٣٣ ؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة دار الكتاب الإسلامى ، جـ٤/ ٣٨٥.

(٣) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م ، جـ٢/ ٤٢.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جـ٨/ ٦٠٣.

الصرف قاصر على بيع الذهب بالفضة والعكس أو بيع أحدهما بفلوس[١]، وأما من قال منهم بثمنية الفلوس فقالوا أن الفلوس تعتبر أثماناً إذا راجت وعلى هذا يعد بيعها صرفاً فلا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل أو النسيئة.

وبناءاً على ذلك أرى أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور القائل بأن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحداهما بالأخر ، كما أن الصرف بيع الفلوس بعضها ببعض أو بيعها بالذهب أو الفضة ؛ لأن الأخذ بهذا القول يؤدى إلى تطبيق أحكام الصرف على ما يستجد من أثمان من غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية المعاصرة والتى اصطلح الناس عليها فى معاملاتهم واعتبروها أثماناً للأشياء .

والصرف عند علماء الاقتصاد :

هو : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة. ويطلق على مبادلة عملة نقدية بعملة نقدية أخرى عادة ما يعبر عنه باصطلاح (الصرف الأجنبى) أى تحويل عملة إلى عملة أخرى[٢]. أو هو بيع وشراء العملات الأجنبية على أن يتم التقابض فى المجلس سواء أكان ذلك بتسليم قيمة العملة

---

(١) المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية ، جـ١ صـ ٥١٥ ؛ النقود واستبدال العملات للدكتور على السالوسى ، صـ ٩٠ ؛ القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى لمحمد على رضا ، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد التضامن سنة ١٩٦٧، صـ٣٢٥.

(٢) بحث عن الصرافة وتحويل العملات للدكتور محمد عبد الحليم عمر صـ٣ من الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى.

الأجنبية نقداً أم بإيداع ذلك فى حسابه بالعملة المحلية فى نفس الوقت الذى يتم فيه عقد الصرف حسب سعر العملتين وقت الإيداع[١].

ومن خلال ذلك : نجد أن الصرف عند علماء الاقتصاد مخالف لما عليه فى الشريعة الإسلامية وذلك ؛ لأن مبادلة عملة بأجزائها ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يعتبر صرفاً فى الاقتصاد المعاصر وهذا مخالف لما عليه الشريعة . وبناءاً عليه بأن مبادلة العملة بعملة أخرى تتم على أساس علاقة سعرية تربط بينهما وهو ما يسمى بسعر الصرف[٢].

---

(١) أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها فى الفقه الإسلامى للدكتور سامى محمود ، صـ ٩٨ ، المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الشروق – جده ، صـ ١١٠.

(٢) سعر الصرف : فهو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية أو العكس . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمى هيكل ، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان ، صـ٣٠٣.

المطلب الثانى
حكم الصرف ودليل مشروعيته

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة فقد ثبت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع و المعقول ، والقياس .

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، **وقوله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيات : هذه الآيات الكريمة تدلان على إباحة البيع المطلق ، وحيث أن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية.[3]

ثانياً : من السنة :

١- ما روى عن عبادة بن الصامت[4] **قال رسول الله (ﷺ) { الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل**

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم ٢٧٥.

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧ ، جـ٢/ ٣٠٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص لأحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق محمد الصاوى قمحاوى ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سن ١٤٠٥هـ ، جـ٢/ ١٨٩.

(٤) عباده بن الصامت : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن خزرج الأنصارى ، يكنى أبا الوليد ، شهد بيعة العقبة، وكان أحد النقباء الإثنى عشر ، آخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين أبى مرثد الغنوى، شهد بدراً والمشاهد كلها ، حدث عنه أنس ، وأبو إمامه الباهرى ، توفى بالرملة من الشام سنة ٣٤ وهو ابن اثنين وسبعين سنة.=

بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }[١]

وجه الدلالة من الحديث :

فى قوله (ﷺ) { يداً بيد } حجة للعلماء فى وجوب التقابض وإن اختلف الجنس وهذا هو الصرف. [٢]

٢- وما روى عن أبى سعيد الخدرى[٣] أن رسول الله (ﷺ) قال { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق

=سيرأعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، جـ٢/ ٥-١١ ؛ تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ . ، جـ٥/ ١١١.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب التجارة فى البر ، جـ٢/ ٧٢٦ ؛ و مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، جـ٥/ ٤٤.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ليحي بن شرف النووى ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ ، جـ١١/ ١٤ ؛ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ، طبعة الجيل ، جـ٣/ ٨٤٥.

(٣) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري . شهد الخندق ، وبيعة الرضوان وغيرهما ، حدث عن النبي (ﷺ) ، وعن أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت . وروي عنه : ابن عمر ، وابن العباس ، وجابر وغيرهم . توفي سنة ٧٤هـ . الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، جـ٤ / ٣٥ ؛ شذرات الذهب جـ١ / ٨١؛ سير أعلام النبلاء ، جـ٣ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢.

بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز}[١].

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توافرت فيها شروط صحته

ثالثاً : من الإجماع : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد.[٢]

رابعاً : المعقول : ويستدل على مشروعية الصرف حاجة الناس إليه وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة فى التعامل.[٣] وأن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم وذلك لقضاء حاجاتهم فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة[٤]كما أن الصرف يجرى آلاف المرات يومياً ولا غنى عنه فى عصرنا الحاضر وذلك لكثرة تنقل الناس بين البلدان فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الربا ، جـ٥/ ٤٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر النيسابورى ، طبعة المكتبة التوفيقية ، صـ٥٥.

(٣) أحكام المعاملات لموسى كامل ، الطبعة الثانية ، طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، صـ٢١٩.

(٤) أثر الأجل فى عقد البيع فى الفقه الإسلامى لبشارات ، صـ١٠٥.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية[١]: " والأصل فى هذا أنه لا يحرم على النـاس من المعاملات التى تحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ..." [٢]

ولهذا فإن الأصل فى عقد الصرف الحل حتى يثبت حرمته حيث لم يأت عن الشارع الحكيم ما يفضى بحرمته بل بإباحته وتشريعه .

خامساً: القياس : أن الصرف أمر ضرورى يجزم العقل بثبوته كباقى الأمـور الضرورية المتوقف عليها انتظام معاشه وبقائه فإن تعلق البقاء المقدور يتعاطيها يدل على ذلك. [٣]

---

(١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام ، ولد فى حران سنة ٦٦١هـ ورحل إلى مصر ثم انتقل إلى الإسكندرية ثم سافر إلى دمشق وبقى بها حتى مات سنة ٧٢٨هـ ، ومن مؤلفاته : الفتاوى ، ومنهاج السنة ، والجوامع وغيرها من المؤلفات = الأعلام لخير الدين الزر كلى ، الطبعة الخامسة ، طبعة دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٨٠م ، جـ١/ ١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ٢٨ / ٣٨٦.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، جـ٥/ ٢٥٧.

المطلب الثالث
أركان الصرف وشروطه

سوف أتكلم علن أركان الصرف باختصار

أولاً : أركان[1] الصرف

١-العاقدان : فلابد لكل عقد من العقود من طرفين يقومان بمباشرة هذا العقد برغبة منهما وتراض فالبائع والمشترى فى الصرف يتبادلان الأثمان بعضاً ببعض .

---

(١) الأركان لغة : جمع ركن وهو الجانب الأقوى الذي يعتمد عليه الشئ كأركان البيت أي زواياه التي يرتكز عليها . مختار الصحاح ، جـ١/ ١٠٧ .
واصطلاحاً : اختلف فقهاء الشريعة وعلماء الأصول في معناه فعند الحنفية ، والحنابلة : هو جانب الشئ القوى الذي يتوقف عليه وجود الشئ ويكون داخلاً فى ماهيته ، وعند المالكية : الركن ما لابد منه لتصور وجود الشئ سواء أكان جزء منه أم خارجاً عنه .
مجمع الأنهر ، جـ٢/ ٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ، جـ٢/ ٢٥٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ٤/ ٤٢٢ .
وعند الأصوليين الركن : هو ما كان داخلاً فى الشئ المعلق تعلقاً زائداً بشئ آخر على أنه داخل فيه وأيضاً ما يقوم به الشئ مثال ذلك : القراءة في الصلاة فالقراءة متعلقة بالصلاة على أنها جزء من ماهيتها ، وكذلك الركوع والسجود فإنها أشياء متعلقة بالصلاة على أنها داخلة فى حقيقتها الشرعية ، وقيل هو ما يلزم من وجوده وجود الشئ ، ويلزم من عدمه عدم الشئ ويكون داخلاً فى ماهية الشئ وفى حقيقته . التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، جـ٢/ ١٣١ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور مصطفى سانو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، صـ٢٢٣.

٢- الصيغة : وهى عبارة عن اللفظ الذى يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهما فى تعاقد عقد الصرف وتشمل هذه الصيغة من الإيجاب والقبول . ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع أصرفتك هذه الدنانير بالدراهم التى معك ، فيقول المشترى صرفت .

٣- المعقود عليه : وهو ما يسمى بمحل العقد وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف ولابد أن يكونا من النقدين؛ لأن الصرف هو بيع الثمن بالثمن ويلحق به الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار .

ثانياً : الشروط الخاصة بالصرف :

وضع الشارع لجواز الصرف شروطاً تميزه عن الربا وتمنع الناس من الوقوع فيه والصرف من أقسام البيع العام فما كان شرطاً للبيع فهو شرط للصرف إلا أنه يشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص وهى :

١- تقابض البدلين : اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط فى الصرف تقابض البدلين من الجانبين فى المجلس قبل افتراقهما . وقد نقل الإجماع على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.[٢] والأصل فى ذلك ما روى عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله (ﷺ) { الذهب

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ١٤/ ٣ ؛ البحر الرائق ، جـ٦/ ٢٠٩ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الحديث ، م٣/ ٢١٢ ، مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٢٥ ؛ المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، جـ٤/ ١٥١ ؛ كشاف القناع ، جـ٣/ ٢٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ، صـ١٣٣.

بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}[1] ، وما روى عن أبى سعيد الخدرى قال رسول الله { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز } .[2]

وجه الدلالة : قوله (ﷺ) ولا تبيعوا منها غائباً بناجز أى لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل والمراد بالغائب أعم كمن المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً وهذا يدل على شرط التقابض.[3]

ثانياً : أن يكون عقد الصرف خالياً عن اشتراط الأجل : اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى عقد الصرف أن يكون البدلان حالين فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل فإن اشتراط التأجيل فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً فيفسد العقد ولو دخل الأجل فى الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا[4]

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٧.

(٢) سبق تخريجه ، صـ٨.

(٣) فتح البارى ، جـ٤/ ٣٨٠.

(٤) الربا لغة : من ربَا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوَاً ورباءً زاد ونما وأَرْبَيْته نَمَّيته ، والأصل فيه الزيادة من رب المال إذا زاد وارتفع . لسانَ العرب ، جـ١٤/ ٣٠٤ ؛ المعجم الوجيز، صـ٢٥٣ . واصطلاحاً : عند الحنفيه : بأنه الفضل الخالى عن العوض،وعند المالكية : بأنه زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة ، وعند الشافعية : بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما، وعند الحنابلة : بأنه زيادة في أشياء مخصوصة ، وعرفه الزيدية : بأنه تفاضل في متفقى الجنس، أو زيادة لأجل النساء =

ويعرف بربا النساء[١]، ويتم القبض فى بيع العملات كالأتى : [٢]

١- إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلابد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢- لا يكفى لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر و لا قبض جزء من أحد البدلين فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقى.

٣- يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

٤- يتحقق القبض الحقيقى بأن يكون يداً بيد. وهذا القبض من قبيل الصرف اليدوى وهو عبارة عن مبادلة النقود بالنقود كمبادلة النقود الذهبية جنيهات مصرية بدولارات أمريكية أو بفرنكات سويسرية ويتم عملية الصرف اليدوى عن طريق المبادلة اليديوية. [٣]

=المبسوط للسرخسي جـ١٢/ ١٠٩ ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ ؛ حاشية الخرشي جـ ٥/ ٥٦ ؛ مغنى المحتاج جـ٢/ ٣٦٣ ؛ المغنى جـ٥/ ٤٢١ ؛ البحر الزخار جـ٤/ ٥٢٧.

(١) ربا النسيئة هو : هو بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد . مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٢١ ؛ الحاوى الكبير ، جـ٦/ ٨٦.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة هيئة المحاسبة والمراجعة سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، صـ ٦.

(٣) القانون التجارى للدكتور محمد فريد العرين، صـ ٤٨ ؛ القانون التجارى المصرى للدكتور ثروت عبد الرحيم ، طبعة ١٩٨٤ م، صـ ١١٥ ؛ شرح القانون التجارى للدكتور على العريف ، طبعة ١٩٥٨ ، جـ٢/ ٢١.

ثالثاً : أن يكون عقد الصرف خالياً عن شرط الخيار : اختلف الفقهاء هل يتحقق الخيار فى الصرف أم لا إلى قولين : القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية فى المذهب[٣]إلى أن شرط الخيار فى الصرف لا يصح وهو مبطل للعقد والشرط معاً ؛ لأن القبض فى هذا العقد شرط بقائه على الصحة ، وخيار العقد يمنه انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة القبض.[٤]

القول الثانى : ذهب الحنابلة[٥]إلى أن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط فى البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق ويبطل الشرط ويلغو .

الرأى الراجح : هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأن شرط الخيار مبطل للعقد والشرط معاً لقوة استدلالهم .

رابعاً : التماثل عند اتحاد الجنس: اتفق الفقهاء[٦]على أنه إذا اتحد البدلان فى الجنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإنه يجب التماثل بينهما فى

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ١٤/ ٣ ؛ بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٥/ ٢١٩.

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دارالغرب الاسلامى ، جـ٥/ ٣١ ؛ مواهب الجليل ، جـ٤/ ٣٠٨.

(٣) مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسى ، جـ١٤/ ٣ ؛ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، جـ٥/ ٣١ ؛ مغنى المحتاج، جـ٢/ ٢٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ، ٢/ ٣٧ ؛ المبدع شرح المقنع ، جـ٤/ ١٥٢ ؛ كشاف القناع ، جـ٣/ ٢٦٦.

(٦) البحر الرائق ، جـ٢/ ١٩٨ ؛ بداية المجتهد ، جـ٣/ ٢١١ ؛ الأم لأحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب ، جـ٤/ ٥٦ ؛ كشاف القناع ، جـ٣/ ٢٦٤ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٤/ ١٤١.

الوزن، وإن اختلفا فى الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة ، أما إذا اختلفا فى جنسيهما كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد .

ودليل ذلك : ما روى عن النبى (ﷺ) { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }.[1]، وقوله (ﷺ) { لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين}

وجه الدلالة من الحدثين : فى الحدثين دلالة على أنه إذا كان التماثل فى الجنسين حرم التفاضل بينهما .

ومن المعلوم أن الإخلال بشرط التماثل ينتج عنه ربا الفضل[2] المجمع على تحريمه .

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٧.

(٢) ربا الفضل هو عند الحنفية : هو زيادة عن مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن فى الجنس . وعند الشافعية ، والحنابلة هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر إذا اتحد فى الجنس . بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٥/ ١٨٣ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٢١ ؛ كشاف القناع ، جـ٣/ ٢٥١.

المطلب الرابع
أنـــواع الصـــرف

من الخدمات التى تقدمها المصارف الإسلامية هى عملية استبدال النقود وهذا يسمى فى الفقه الاسلامى بالصرف والغرض من ذلك هو : توفير قدر كاف من العملات لسد حاجة العملاء منها ، ولتيسير المعاملات الخارجية للأفراد والمؤسسات ، وتتم عملية بيع وشراء العملات الأجنبية ويطلق عليها عمليات الصرف الأجنبي على نوعين : الصرف عند الفقهاء أنواع ثلاثة :

أولاً : الصرف الناجز[1]: ويشترط فيه القبض ويكون البيع والشراء إما أن يكون من الخزينة ، أو من الحساب . فإذا كان الصرف من الخزينة ؛ فإن العميل يقوم بتسليم ما لديه من عملة أجنبية إلى المصرف ليتسلم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر وهذا حلال فى الشريعة الإسلامية ولا غبار على ذلك ؛ حيث وجد التقابض حالاً فى مجلس العقد لما روى عن ابن عمر قال (ﷺ) { كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع فى نفسى من ذلك ، فأتيت رسول الله (ﷺ) وهو فى بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع

---

(١) الناجز لغة : الحاضر يقال ناجز بناجز أى يداً بيد وتعجيل بتعجيل . مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، جـ١/ ٦٨٨.

بالدراهم وآخذ الدنانير فقال (ﷺ) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء }[١]

وأما الصرف الذى يتم عن طريق الحساب ؛ فإن العميل لا يدفع العملة المحلية المراد صرفها إلى عملة أخرى وإنما يتم السحب والتسجيل على حسابه فى حال قيامه بالشراء ، وفى حال البيع يتسلم المودع إيصال الإيداع الذى يحمل تاريخ اليوم الذى تم فيه الإيداع ، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة كالعملة الأجنبية بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل وهذا الإيصال والتسجيل يعتبر قبضاً ؛ لأن فيه تعيناً لحق العميل تجاه المصرف.[٢]

وقد اتجه المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى إلى اعتبار القيد فى الحساب بمنزلة القبض فقد جاء فى قرارات المجمع بمكة رقم (٧) فى الدورة الحادية عشر أنه " أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه فى مسألة صرف النقود بالتحويل فى المصارف[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق، جـ٣/ ٢٥٠؛ والترمذى فى سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الصرف، جـ٣/ ٥٤٤ وقال عنه هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ٥/ ٥٠٦ ،٥٠٧.

(٣) مجلة المجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الحادية عشر المنعقدة فى مكة بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦/ ٢/ ١٩٩٩م ، صـ٢٦٤.

ثانياً : يعتبر القيد فى دفاتر المصرف فى حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعلمه أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة ودعة فيه "[١].

وقد اتفق الفقهاء[٢] على جواز الصرف بالمناجزة ولكن بشروط وهى :

١-اتحاد الجنس والمقصود بها مبادلة جنس بجنس كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الدولار بالدولار أو الدينار بالدينار فى مجلس العقد وفى الحال.[٣] ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقابض فى الحال والتماثل لقوله (ﷺ){الذهب بالذهب وزناً بوزن مثل بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا}.[٤]

---

(١) مجلة المجمع الفقه الاسلامى ، الدورة السادسة المنعقدة فى جدة بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م ، م١/ ٧٦٩ ،٧٧٠.

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان سنة ١٣١٣هـ ، جـ٤/ ١٤١ ؛ حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، جـ٢/ ١٣٢ ،١٣٣ ؛ الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بمن حبيب الماوردى البصرى ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دا الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الفكر بيروت -لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، جـ٥/ ١٣٩؛ كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ١٤١.

(٣) انفرد المالكية بتسمية الصرف الناجز ببيع النقد بجنسه مراطلة أو مبادلة ولكنهم لم يختلفوا مع جمهور الفقهاء فى الشروط . حاشية العدوى ، جـ٢/ ١٣٠.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، جـ٥/ ٤٥.

٢-حالة اختلاف الجنس : ويقصد به مبادلة جنس بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو الدينار بالدولار على أن يكون البيع فى الحال.[١]

ثانياً: الصرف بالواعدة[٢] المواعدة فى الصرف هى أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف فى وقت لاحق محدداً أو مطلقاً.[٣] وهذه العملية لا يتم فيها التقابض وإنما هى عبارة عن اتفاق على الصرف فى وقت مؤجل بسعر متفق عليه مسبقاً قد يكون بسعر مساو للسعر الحاضر أو أعلى منه أو أقل منه ، ويلجأ العميل أحياناً إلى هذه الطريقة لتجنب ارتفاع أسعار العملة التى تريد شراءها فالمستورد المحلى مثلاً يفتح اعتماد لصالح مصدر أجنبي بالدولار وسعر الدولار من وقت فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات قد يتغير ، ولتجنب ارتفاع سعر الدولار أو هبوطه فإن المستورد يقوم بالاتفاق مع المصرف على شراء العملة بسعر يتفقان عليه وينفذ هذا الاتفاق بعد فترة محددة . وهذه العملية لا تعتبر فى الشرع صرف وإنما هى وعد بالصرف .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى حكم المواعدة فى الصرف إلى مذهبين :

---

(١) البحر الرائق ، جـ٦/ ٢٠٩ ؛ الحاوى الكبير ، جـ٥/ ٧٧.

(٢) المواعدة من وعد بمعنى معاهدة . لسان العرب ، جـ٦/ ٤٨٧٢ .
واصطلاحاً : عند الحنفية : المواعدة ما كانت بين اثنين لوثوق أحدهما بالأخر ، وعند المالكية : أن يعد كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاعله لا تكون إلا من اثنين . البحر الرائق ، جـ٤/ ٣٠٨ ؛ التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر ،، جـ٣/ ٤١٢.

(٣) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتاجرة فى العملات، صـ١٦.

المذهب الأول : ذهب بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣]إنه جائز ولا يبطل عقد صرف اقترن به وعد فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة عليه .

المذهب الثانى: ذهب المالكية[٤]على أنها مكروه لأن عقد الصرف يشترط فيه التقابض فى الحال والمواعدة فيها شبهة تأخير فتكره لذلك . وفى رواية للمالكية[٥]إنها غير جائزة لأن الصرف يشترط فيه التقابض فى مجلس العقد وأن التواعد فيه تأجيل للتقابض وهذا مخالف لشروط الصرف .

هذا وقد أكد بعض العلماء المعاصرين فى فتواهم فقد جاء فى قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودى رقم (١٨) حيث حددت ضوابط

---

(١) الذخيرة للقرافى ، جـ٥/ ١٣٨.

(٢) الأم لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار الغد العربى القاهرة ١٤٠١هـ-١٩٩٠م ، جـ٤/ ٢٧ حيث قال " إذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة ثم يقرأنها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء ".

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ٨/ ٥١٣ حيث قال " والتوعد فى بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفى بيع الفضة بالفضة وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً ".

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م . ، جـ٣/ ٢١٢ ؛ التاج والاكليل ، جـ٤/ ٣٠٩.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة دار الحديث القاهرة ، جـ٦/ ١٣٩.

الصرف والتى منها " تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة".[١]

فالظاهر من هذا أن المواعدة إن كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة.

وقد جاء فى قرارات المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت سنة ١٩٨٣م " من أن المواعدة فى بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة ، أما المواعدة إذا كان ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعاً وسبب منع هذه الحالة كونها ملزمة وهى من قبيل { بيع الكالئ بالكالئ }[٢] (المؤجل بالمؤجل) وهذا ممنوع مطلقاً ولا سيما فى عقد الصرف الذى يشترط لصحته تقابض كلا البدلين فى مجلس العقد ، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الفقهاء " .

ثالثاً : الصرف فى الذمة[٣]

---

(١) http://www.borsaat.com/vb/t117274.html.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر (ﷺ) أن النبى (ﷺ) { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }كتاب البيوع ، جـ٣/ ٧١ والحديث فى سنده موسى بن عبيدة الرذى وهو ضعيف قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : لا تحل عندى الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن كما يقول ابن حجر إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . تلخيص الحبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ، جـ٣/ ٢٦.

(٣) الذمة لغة : العهد والكفالة ، يقال فلان له ذمة أى حق ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة .
لسان العرب ، جـ٣/ ١٥١٧ . =

من شروط عقد الصرف التقابض فى مجلس العقد قبل الافتراق، وقد يقع الصرف على ما فى ذمة المتعاقدين وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالصرف فى الذمة وله صور منها :

١- اقتضاء[١] أحد النقدين من الآخر : وهذه الصورة تتمثل فى أن يكون لك على الأخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

=واصطلاحاً : منهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه .، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الابيارى ، طبعة دار الريان للتراث، صـ١٤٣ .

وقد فرق المالكية بين الصرف فى الذمة والصرف على الذمة فإن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشئ قبل الصرف والصرف هو الذى أحدث شغلها بخلاف صرف ما فى الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه، جـ٣/ ٣٠.

(١) الاقتضاء لغة : الأخذ يقال اقتضيت مالا لى عليه أى قبضته ، وأخذته . لسان العرب، جـ٥/ ٣٦٦٦ واصطلاحاً : قبض ما فى ذمة غير القابض . التاج والإكليل، جـ٤/ ٣٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسى ، جـ١٤/ ١٥.

(٣) البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، جـ٢/ ٩٣ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٢/ ٣٧٠.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]إلى أنه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل فى المجلس .

المذهب الثانى: ذهب بعض الفقهاء منهم ابن عباس[٣] إنه لا يجوز اقتضاء أحد النقدين .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول القائلين بالاقتضاء بالسنة : وهو ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال { أتيت النبى (ﷺ) فى بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله (ﷺ) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينكما شيئ}[٤]

وجه الدلالة : فى ذا الحديث يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة وإن ما فى الذمة كالحاضر .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى القائل بعدم الجواز بالمعقول : وهو إن شرط القبض فى الصرف لم يتحقق بما فى الذمة.[٥]

---

(١) الأم للشافعى ، جـ٤/ ٦٠.

(٢) المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، جـ٤/ ٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ، صـ١٤.

(٥) المغنى لابن قدامه ، جـ٤/ ٥٣.

الرأى الراجح : هو رأى جمهور الفقهاء القائل بالجواز وذلك لقوة دليلهم .

٢- تطارح الدينين صرفاً : وهذه الصورة تتمثل فى أن يكون لرجل فى ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما فى ذمتهما.[١] وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] إلى جواز هذا النوع من الصرف

المذهب الثانى : ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]إلى عدم جواز الصرف .

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول القائل بالجواز بالمعقول : وهو أن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وأن الثابت فى الذمة مقبوض حكماً لقوله (ﷺ) { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيئ}[٦]

أدلة المذهب الثانى القائل بعدم الجواز بالسنة والإجماع

أولاً : السنة : ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ}[١]

---

(١) المغنى ، جـ٤/ ٥٣.

(٢) المبسوط للسرخسى ،جـ١٤/ ١٥.

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ٢/ ٣٧١.

(٤) الأم للشافعى ، جـ٣/ ٢٨ .حيث قال " من كانت عليه دراهم لرجل ولرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفا ، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين ".

(٥) المغنى ، جـ٤/ ٥٩.

(٦) سبق تخريجه ، صـ١٤.

ثانياً : الإجماع : أجمع العلماء على أن بيع الدين بدين لا يجوز. [٢]

الرأى الراجح : هو رأى المذهب الثانى القائل بعدم الجواز ؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط التقابض فى المجلس .

---

(١) سبق تخريجه ، صـ١٧.

(٢) المغنى ، جـ٤/ ٥٣.

المبحث الثانى : فى تعريف الصرف الاكترونى ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الصرف الاكترونى

إن التطور الكبير فى مجال الاتصالات الالكترونية نتج عنه ظهور كثير من العقود المستحدثة والتى من أهمها ما يعرف بالتجارة الالكترونية حيث بلغت انتشاراً كبيراً فى هذا العصر، والصرف الاكترونى ما هو إلا شكل من أشكال التجارة الالكترونية التى تعتمد على الوسائل الالكترونية الحديثة منها الهاتف ، والانترنت فى عملية بيع وشراء العملات ، والذهب والفضة التى تتم فى لحظات رغم بعد المسافة .

أولاً : تعريف لفظ الكترونى

تعتبر كلمة الاكترون من الكلمات المعربة وهى عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسمن هو النواة الذى هو جزء من الذرة وقد استخدمت الالكترونيات فى التصنيع ودخلت فى كثير من المجالات فظهر الراديو الذى يستقبل هذه الموجات الاكترونية ، ثم ظهر التلفزيون ، والهاتف، والفاكس، والحاسب الآلى، والانترنت التى تعمل عن طريق الاكترونيات. (١)

تعريف الصرف الاكترونى

الصرف الآلي : هو جهاز الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر للعملاء من المؤسسات المالية من الحصول على المعاملات المالية في الأماكن العامة دون الحاجة إلى وجود حقوق أو كاتب

---

(١) المعجم الوسيط ، جـ١/ ٢٤.

البنك الصراف، على أحدث أجهزة الصراف الآلي، والتي يحددها الزبون إدخال بطاقة الصراف الآلي من البلاستيك مع الشريط المغناطيسي أو البطاقة البلاستيكية ذات الرقاقة، التي تحتوي على رقم بطاقة فريدة من نوعها، وبعض المعلومات الأمنية، مثل تاريخ انتهاء أو وسي. في. سي (CVV) ، وتوفر الأمن للعميل الدخول في الشخصية ورقم الهوية (رقم التعريف الشخصي) . فمثلاً في بعض الدول آلات الصراف الآلي تعمل على نظام ويندوز يطلق على الآلة اختصاراً **ATM** أي Automated teller machine). باستخدام أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعملاء الوصول إلى حساباتهم المصرفية من أجل جعل سحب النقود (أو بطاقة الائتمان السلف النقدية) وفحص أرصدة الحسابات فضلا عن شراء الهاتف الخليوي المحمول المدفوعة مسبقا الائتمان. ومن المعروف أن أجهزة الصراف الآلي من جانب أسماء أخرى مختلفة بما فيها آلة الصراف الآلي، آلة المال، والبنك آلة الصراف الآلي، ثقب في الحائط، نقطة السحب، Bancomat (في بلدان مختلفة في أوروبا وروسيا)، Multibanco (بعد علامات تجارية مسجلة، في البرتغال)، (في الهند) أي وقت والمال[١].

---

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki/%.

المطلب الثانى

تاريخ واختراع ماكينة الصرف الاكترونى

بداية اختراع آلة الصراف الآلي كانت في نيويورك حين قام " لوثر جورج سيمجيان " عام ١٩٣٩ باختراعها وتركيبها في مصرف سيتي بانك، ولكن الآلة أزيلت بعد ٦ أشهر بسبب عدم تقبل العملاء لفكرتها. فيما بعد لم تطرح فكرة الآلة مرة أخرى إلا بعد أكثر من ٢٥ عام مما حدث ، وقامت " De La Rue " بطرح أول جهاز صراف آلي إلكتروني، جرى تركيبها في مدينة Enfield وهي مدينة في شمال لندن في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ من قبل بنك باركليز. ويعد " جون شبرد بارون " هو أول من اخترع آلة صراف آلي إلكترونية لصالح بنك باركليز بالرغم من أن هنالك الكثير من براءات الاختراع التي سجلت إلى مخترعين آخرين في الوقت نفسه. في سنة ٢٠٠٥م منح جون شبرد بارون وسام OBE البريطاني كما أضيف إلى قائمة الشرف حيث أنه أضاف إلى العالم الكثير بسبب اختراعه المهم ، ويعتبر أول شخص لاستخدام الآلة ، وكان البريطاني " فاليري أرتيث " والفنان البريطاني " ريج فرني " . وقبلت أول جهاز صراف آلي واحد فقط لاستخدام رمز أو قسيمة ، التي كان يحتفظ بها آلة ، وعملت على مختلف هذه المبادئ بما الإشعاع المنخفضة والإكراه المغناطيسية التي قضى بها قارئ بطاقة لجعل الغش أكثر صعوبة ، واستخدمت أجهزة الصراف الآلي لأول مرة إلى استخدام على نطاق واسع في المملكة المتحدة في عام ١٩٧٣ وآي بي إم (IBM٢٩٨٤)وقد صمم بناء على طلب من مصرف لويدز ، و يعتبر (IBM ٢٩٨٤) هو أول

ألة سحب أموال حقيقية في التاريخ في وظيفة مماثلة لآلات اليـوم ألصـراف الألي لا تزال علامة تجارية مسجلة لويدز تي اس بي في المملكـة المتحـدة . وتوقع الكثيرون فشل هذا الاختراع إلا أنه الآن يعد من أكثـر الاختراعـات انتشاراً حيث أن الإحصائيات تقول بأن في العالم أكثـر مـن مليـون ونصـف ماكينة وقد تم الاحتفال في ولاية فلوريدا في فبراير ٢٠٠٧ بمـرور ٤٠ عامـاً على هذا الاختراع.[١]

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki/%DA .

المطلب الثالث
مميزات وسلبيات الصرف الاكترونى

أولاً : مميزات الصرف الاكترونى :

١- السرعة فى عملية البيع والشراء؛ لأن البيع والشراء فى الصرف الاكترونى يتم عن طريق شبكات الاتصال الحديثة لذا فإنه لا يوجد علاقة مباشرة بين البائع والمشترى بل العلاقة تتم من خلال شاشة الكمبيوتر وهذا يجعل عملية الصرف تتم بسرعة فائقة حيث تتم المعاملات مع مساعدة من آلات وأجهزة الكمبيوتر وهذا يقلل العمل اليدوي ، والتي تشمل موظفي البنك الصراف ، والأمن وغيرها.

٢- الصرف الاكترونى يوفر الجهد والوقت للمستثمر وكذلك للمصارف العالمية والشركات الاستثمارية ، ويمكن الوصول إلى النظام عبر الإنترنت من خلال شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم

٣- إن استخدام التكنولوجيا فى الصرف يخفض من التكاليف الكبيرة التى تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف .

٤- تتمع عمليات الصرف الاكترونى بما يعرف بالسيولة العالية والتى يقصد بها القدرة على بيع العملات فى أى وقت يراه المستثمر مناسباً لأنه سيجد دائماً من يشترى منه ويرجع ذلك إلى ضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه .

٥- حرية الاختيار فالصارف له الحرية المطلقة فى اختيار الطرف الثانى

الذى يريد التعاقد معه سواء كان شركة أو مصرفاً أو غير ذلك .

٦- أن التسوق عبر الصرف الآلى التى يتم عبر الانترنت يستطيع الجلوس في المنزل وشراء السلع التي يريدها ، مع مساعدة من بطاقة الائتمان. ويمكن للصغار التجار وأيضا الوصول إلى المستوى المحلي والتعامل في السوق العالمية. هذا يمكن أن يتحقق بسهولة من خلال سهولة التسوق عبر الانترنت. [١]

٧- ميزة أخرى جيدة للغاية من النقد الإلكتروني هو أن يتم تسجيل جميع المعاملات في قاعدة بيانات ، حتى واحد لا يجب أن نتساءل لماذا ومتى وغرض واحد أنفقت المال.

٨- و من مزايا ظهور و انتشار ماكينة الصراف الآلى ، عدم الحاجة للوقوف فى طابور انتظار، و المقدرة على صرف النقود فى أى وقت من الأيام و فى أى يوم فى الأسبوع ، كما أنه من الممكن أن تستعلم عن حسابك . وأيضا تستطيع أن تحصل على كشف حساب مختصر يخبرك عن أخر من ٦ الى عشر عمليات تمت على حسابك، و كل ذلك فى خصوصية تامة[٢]

ثانياً : سلبيات الصرف الاكترونى :

١- أن نظام الصرف الآلي أو الاكترونى هو مريح للغاية ، لكنه ليس نظاما مضمونا.

---

(١) http://www.tadamonbank-sd.com/e.

(٢) http://knol.google.com/k/mostafa.

٢- أن الصرف الاكترونى التى يتم عبر الانترنت فيكون لديه نفس المشاكل من حساب البريد الإلكتروني و أجهزة الكمبيوتر الشخصية. ويمكن للمنشأة على الانترنت اختراق أو يمكن أيضا أن يكون مصابا بالفيروس ، إذا ما يكفي من الأمن لم يتم توفير.

٣- بعض من سلبيات الصراف الآلي ، وتشمل إساءة خطيرة للبطاقة الذكية المسروقة. يمكن أن المجرمين الذين لديهم معرفة قوية لهذه التكنولوجيا من إساءة استخدام هذه النظم بسهولة ، إذا لم يتم نشر نظام أمني موثوق بها. ظواهر حماية الهوية و الائتمان التاريخ يلعب دورا مهما جدا في العمل في نظام البريد النقدية. لحماية مصالح المستخدمين ، وحماية ضد سرقة الهوية وأصبح أهم وظيفة من هذه مقدمي الخدمات.

٤- ترتبط العديد من الايجابيات والسلبيات لتبدو وكأنها تكنولوجيا النقدية الالكترونية يتطور إلى أبعد من ذلك. ومع ذلك ، فإن التغلب على سلبيات التكنولوجيا ستجعل البريد النقدية ، ووضع نظام ملائم جدا ومقبولة على نطاق واسع، وطريقة ثورية من النقد.[1]

---

(١) التجارة الالكترونية فى الفقه الاسلامى لطارق عبد العال ، طبعة دار الجامعية ، الإسكندرية ، صـ٨٤ ؛ مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الاكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١/ ١٨.
http://translate.google.com.eg/translate?hl=ar&langpair=enCar&u=http://www.buzzle.com/articles/pros-and-cons-of-electronic-cash.html.

المبحث الثالث : فى أنواع الصرف الاكترونى وصوره ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول

أولاً : الصرف الذى يتم بوسائل الاتصال الحديثة وهذا يسمى الصرف الاكترونى المباشر وله صور :

الصورة الأولى : الصرف الذى يتم عن طريق الوسائل الحديثة المباشرة التى تنقل باللفظ كالهاتف[١]، والتلفاز[٢]، والمذياع[٣]،

---

(١) الهاتف (التليفون) الهاتف من يسمع صوته ولا يرى شخصه . يقال سمع هاتفاً يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً . والتليفون هو جهاز كهربائى ينقل الأصوات من مكان إلى مكان . والتليفون كلمة يونانية مركبة معناها الصوت البعيد وحاصلها الإسماع عن بعد وهى اسم آلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة إلى الصوت كالتلغراف بالنسبة للكتابة فإنها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان إلى آخر . المنجد فى اللغة والأعلام ، طبعة دار المشرق بيروت ، صـ٨٥٣ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٧٦ ؛ دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى ، طبعة دار المعرفة بيروت ، جـ٦/ ٢٠١.

(٢) التلفاز هو : جهاز لنقل الصوت والصورة بواسطة الأمواج الكهربائية فهو وسيلة من وسائل الاتصال التى تجمع الصوت والصورة معاً ولكن من طرف واحد فقد جمعت هذه الوسيلة بين خواص الإذاعة المسموعة وخواص الوسائل المرئية ، وقد يكون نقله للحوادث مباشراً ، وقد يكون غير ذلك .
المعجم الوجيز ، صـ٧٦ ؛ التقابض فى الفقه الإسلامي وأثره فى البيوع المعاصرة ، نقلاً عن دكتور كرم شلبى فى معجم المصطلحات الإعلامية ، صـ٤٩٢.

(٣) المذياع هو : وهو من إنذاع الخبر أى انتشر ، وتطلق اليوم عليه بالراديو ، والمذياع هو الآلة الحديثة التى تذاع بها الأخبار وغيرها ، وقد يراد بها الراديو وهو جهاز ينقل الصوت فقط .
المنجد فى اللغة العربية والأعلام للويس معلوف ، طبعة دار المشرق المطبعة الكاثوليكية بيروت –لبنان ، صـ٨٥٣ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٢٤٨.

أولاً : الصرف الذى يتم عبر الهاتف من خلال بيع وشراء العملات بعضها ببعض كبيع الدولار باليورو أو العكس . أو شراء الذهب أو الفضة بالعملات أو بيع وشراء الذهب والفضة بعضها ببعض سواء اتفقا فى جنسيهما أم اختلفا . وحكم الصرف عبر الهاتف هو: اتفق الفقهاء[1] على أن الأساس فى العقود هو الرضا وهذا متحقق فى التليفون ؛ لأنه لا شك أن الهاتف ينقل كلام المتحدث فيه بدقة فيسمع كل واحد منهما الآخر بوضوح ولا يختلف الكلام من خلاله بدون واسطة سوى رؤية أحدهما الآخر ووجود فاصل مكانى بينهما وإن كان العلم الحديث قد وجد تليفون ينقل الصوت والصورة معاً كما هو الآن فى العصر الحاضر وعليه فإذا تم العقد من خلال الهاتف وتم فيه الإيجاب والقبول فإنه يكون صحيحاً لتحقق الرضا بين المتعاقدين بصورة واضحة ومفهومة كأنهما حاضرين فى مجلس واحد وقد

(١) حاشية رد المحتار ، جـ٤/ ٥٠٧؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ، دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع، جـ٣/ ٢،٣ ؛ تبيين الحقائق ، جـ٤/ ٤؛ الخرشى ، جـ٥/ ٥؛ حاشية الدسوقى، جـ٣/ ٣ ،٤ ؛ روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ٣/ ١٥٨ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى ، جـ٢/ ١٩٢؛ المبدع ، جـ٤/ ٥ ؛ كشاف القناع ، جـ٣/ ١٤٩ ؛ البحر الزخار ، جـ٤/ ٢٩٧؛ السيل الجرار ، جـ٣/ ٦ ؛ شرك كتاب النيل وشفاء العليل ، جـ٨/ ٢٠٤ ،٢٠٥.

اختلف الفقهاء فى مجلس عقد عبر الهاتف هل يعتبر تعاقداً بين حاضرين أم غائبين على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ على الخفيف[١]، وأحمد إبراهيم[٢]، ودكتور وهبه الزحيلى[٣]وهو ما قرره مجمع الفقه الاسلامى[٤] على أن التعاقد بالهاتف وما شابهه يعد تعاقد بين حاضرين ويعد مجلس العقد مجلساً حقيقياً .

المذهب الثانى: يرى أصحابه[٥] أن التعاقد بالهاتف وما شابهه يعد تعاقداً بين غائبين ويعد مجلس العقد مجلساً حكمياً.

المذهب الثالث : يرى أصحابه[٦]أن التعاقد عن طريق الهاتف يعد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان ويعد مجلس العقد مختلطاً بين مجلس العقد الحكمى والحقيقى.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ، صـ١٧٧.

(٢) العقود والشروط والخيارات بحث للدكتور أحمد إبراهيم منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد السادس ، السنة الرابعة ، صـ٦٥٦.

(٣) حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة بمجلة الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار المكتبى للطباعة والنشر والتوزيع سورية دمشق سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، صـ٢٧ ؛ الفقه الاسلامى وأدلته ، جـ٤/ ٢٩٥٠ ؛ التعاقد بالهاتف والاسكى ونحوها من وسائل الاتصال الحديثة بمجلة مجمع الفقه الاسلامى ، جـ٢/ ٧٧٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد السادس ، جـ٢/ ١٢٦٨.

(٥) التعاقد بالوسائل الحديثة للدكتور محمد نجيب عوضين المغربى بمجلة الوعى الاسلامى ، العدد ٤٢٢ سنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠ ، صـ٣٥.

(٦) الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ، صـ١٥٣ ؛ حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة للدكتور إبراهيم فاضل الدنو ، جـ٢/ ٨٦٤.

الأدلـــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بأن التعاقد بالهاتف وما شابهه يعد تعاقد بين حاضرين بالمعقول : وهو إن التعاقد بالهاتف والتليفون هو تعاقد بين حاضرين لاتحاد الوحدة الزمنية لأن وقت صدور القبول هو نفس الوقت الذى يقع فيه العلم فلا توجد فترة من الزمان تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول من الطرف الآخر.[(١)]

ثانياً : أدلة المذهب الثانى القائل بأن التعاقد عن طريق الهاتف يعد تعاقد بين غائبين بالمعقول : وهو إن التعاقد عبر الهاتف يشبه التعاقد عن طريق الرسول وذلك لعدم تحقق الوحدة المكانية لمجلس العقد وبذلك يكون تعاقد بين غائبين.[(٢)]

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث القائل أن التعاقد عبر الهاتف يعد تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان بالمعقول وهو:أنه يوجد فرق بين التعاقد بين الحاضرين والتعاقد بين الغائبين فالتعاقد بالتليفون ليس كالتعاقد بين الحاضرين ولا التعاقد بين الغائب فى جميع الوجوه لكن هو شبيه بيهما فهو تعاقد بين الحاضرين من ناحية أن أحد العاقدين يسمع كلام الآخر مباشرة ولا توجد فترة زمنية بينهما أما من حيث أنه يشبه التعاقد بين غائبين حيث يوجد ما يفصل

---

(١) نظرية العقد لعبد الرزاق السنهورى ، صـ٢٩٠ ؛ التقابض فى الفقه الاسلامى وأثره على البيوع المعاصرة ، صـ٣٢٨.

(٢) محمد نجيب عوضين المغربى ، صـ٣٥.

مكان الموجب عن مكان القابل فالمتعاقدين لا يجمعهما مكان أو مجلس واحد. [١]

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو التعاقد عن طريق الهاتف يكون تعاقد بين غائبين وهو جائز كالتعاقد بين الرسول .

ثانياً : الصرف الذى يتم عبر التلفاز ذلك عن طريق قيام مقدم البرنامج بعرض سلع الصرف ذهب أو فضة أو عملات المراد بيعيها مع بيان أوصاف المبيع ، وبيان الأسعار الجارى التعامل بها بحيث يقوم المشاهد للتلفاز والراغب بالشراء بطلب السلعة بواسطة الاتصال الهاتفى بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو تقديم الرقم الخاص بالكارت البنكى[٢] للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف. [٣]

---

(١) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للدكتورعلى محى الدين القره داغى بمجلة الفقه الاسلامى ، جـ٢/ ٩٣٨ ؛ حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة د إبراهيم فاضل الدبو بمجلة الفقه الاسلامى ، جـ٢/ ٨٦٤.

(٢) الكارت البنكى: ويعرف بالبطاقة البلاستيكية وهى تحول حاملها الحصول على جاته من البضائع وهذه البطاقة يصرفها المصرف لعميله بحيث تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم فاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها ، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه . معجم المصطلحات التجارية التعاونية لأحمد زكى بدوى ، طبعة دار النهضة العربية بيروت سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، صـ٦٢.

(٣) مجلس العقد بين النظرية والتطبيق ،صـ١٦٥.

وكذلك الصرف عن طريق المذياع يتم عرض شخص من خلاله بيع نوع معين من الذهب أو الفضة مع ذكر مواصفات ذلك الشيء المعروض فيجيب المتصلون برغبتهم بالشراء

وحكمهم فى الشرع : نفرق بين الإيجاب الموجه إلى الجمهور وبين الإيجاب الموجه إلى شخص معين :

أولاً : إذا كان الإيجاب الموجه إلى الجمهور فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] صحة التعاقد بالإيجاب العام الموجه إلى الجمهور.

المذهب الثانى : ذهب الشافعية[٣]: أن الإيجاب مادام موجهاً إلى الغائب فإنه لا ينتهى فوراً بل يستمر حيث لو أوصله شخص إلى الآخر وقبله فقد تم العقد . وبناءاً على ذلك أن الشافعية لا يشترطون إلا الرضا بالتبليغ وينعقد العقد إذا بلغ خبر الإيجاب الطرف الآخر فقبل وإن لم يكن الموجب قد أعلن أن

---

(١) حاشية الزرقانى لعلى الزرقانى ، طبعة دار صادر بيروت ، جـ٥/ ٥ ،٦ حيث قال " رجل قال فى سلعة وقد عرضها من أتانى بعشرة فهى له فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فهو لازم وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء عليه ".

(٢) كشاف القناع ، جـ٣/ ١٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، جـ٢/ ٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير، طبعة دار الفكر ، جـ٣/ ٣٨٠ ؛ روضة الطالبين ، جـ٣/ ١٥٩.

أذن بتبليغ إيجابه.وعند الحنفية:أنه لا يتم العقد حتى لو قبله الطرف الآخر لأنهم اشترطوا أن يكون ذلك بإذن الموجب.[١]

وعلى ذلك لو قال شخص فى الراديو أو التليفزيون بعت هذا لكل من يريد أو لفلان فقبله آخر وبعث إليه بالقبول فقد تم العقد ، وإذا حصل تزاحم فالاعتبار بالأولوية الوصول إلى علم الموجب أى وصول القبول أما إذا كان تبليغ الإيجاب أو العرض بإذن الموجب فقد صح العقد بالاتفاق.[٢]

ثانياً : إذا كان الإيجاب أو الإعلان لم يكن موجهاً إلى الجمهور بل إلى شخص معين فقد اشترط الفقهاء شروطاً للتعامل مع هذا الإيجاب الخاص :

الأول : عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥] دوام مجلس العقد إلا أن يتصل القبول بالإيجاب فى المجلس ، الثانى : عند المالكية[٦] يشترط عدم

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ٢٩٩٣ ؛ شرح فتح القدير ، جـ٥/ ٤٦٢ ؛ البحر الرائق ، جـ٥/ ٢٩٠.

(٢) بحث للدكتور على محى الدين بمجلة الفقه الاسلامى ، جـ٢/ ٩٤١.

(٣) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ٢٩٩٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ٣/ ٧ ؛ البناية فى شرح الهداية : لأحمد العينى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، جـ٨/ ٧ ،٨.

(٤) كشاف القناع ، جـ٣/ ١٤٧ ،١٤٨ ؛ المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، جـ٤/ ٥.

(٥) السيل الجرار ، جـ٣/ ٧ ،٨ ؛ البحر الزخار ، جـ٤/ ٢٩٨.

(٦) حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، جـ٢/ ١٧٠ ؛ روضة الطالبين ، جـ٣/ ١٥٩ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٦.

الإعراض عنه الإيجاب والخروج إلى غيره عرفاً ، الثالث :عند الشافعية يشترط الفورية فى قبول العقد .

أما عن مجلس العقد فى التعاقد عن طريق الراديو والتليفزيون لا يختلف عن مجلس العقد بالنسبة للمتباعدين اللذين لا يرى أحدهما الآخر أثناء التعاقد فانعقاد العقد يتم بمجرد إعلان القبول من القابل دون توقف على علم الموجب.[١] إلا إذا صدر من أحد العاقدين ما يدل على الإعراض عن إنشاء العقد كانصرافه وانشغاله فى عمل آخر أو انصراف أحدهما من أمام الآخر فإنه بذلك لا يتم العقد حتى ولو لم يعتبر المجلس حقيقة إلا أنه فصل بين الإيجاب والقبول مكان يدل على الإعراض.[٢]

الصورة الثانية : الصرف الاكترونى المباشر هو الصرف الذى يتم عبر وسائل الاتصال التى تنقل بالمكتوب كالفاكس[٣]، والتلكس ، والتلغراف ، والبرقية ، والانترنت[٤]

---

(١) الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ، جـ٤/ ٢٩٥١ ؛ أحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف ، صـ١٧٦.

(٢) بحث منشور بمجلة الفقه الاسلامى لعلى محى الدين القره داغى ، العدد السادس ، جـ٢/ ٩٥١.

(٣) الفاكس هو : عبارة عن جهازين مرتبطين بالخطوط التليفونية ، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة فى الجهاز ، ويضرب الأرقام للجهاز الثانى ، فحينئذ إذا لم يكن مشغولاً أو فيه خلل فإن صورة من تلبك الورقة تنطبع على الورقة الخاصة الموجودة فى الجهاز الثانى لتظهر للمرسل إليه . حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة للدكتور على محى الدين القره داغى بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، طبعة سنة ١٩٩١م ، جـ٢/ ٩٢٨.

(٤) الانترنت : هو عبارة عن شبكة معلومات عالمية موصولة بعضها ببعض . التقابض فى الفقه الاسلامى وأثره فى البيوع المعاصرة لعلاء الدين بن عبد الرازق ، الطبعة الأولى ، دار النفائس – الأردن سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م ، صـ٣٣٤.

ويتم الصرف عن طريق الفاكس عن طريق رسالة من المرسل وتمثل الإيجاب ورسالة أخرى من المستقبل وتمثل القبول . والصرف عن طريق الانترنت عن طريق البيع من خلال شبكة الويب ثم الدفع نقداً عند استلام البدلين عبر شركة الشحن فى هذه الحالة يقوم البائع الذى باع سعلته من ذهب أو فضة عبر الشبكة بإرسالها إلى عنوان المشترى ، وتكون شركة الشحن مسئولة عن تحصيل المبلغ نقداً من المشترى ، حيث يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لوجود مصلحة للطرفين إذ ينال المشترى قدراً أكبر من الطمأنينة لدى أداء الثمن وهو فى الوقت ذاته سيتمكن من رؤية السلعة والتأكد من سلامتها قبل الدفع.[١]

ويتم التعاقد عن طريق الحاسب الآلى (الانترنت) دخل الحاسب الآلي (الانترنت) هذا المضمار فأصبح كثيراً من الإجراءات التعاقدية تتم من خلاله فعن طريقه تحجز الأماكن للسفر بالطائرات والبواخر ونحوها وعن طريقه يتم الاتصال بين الشركات الفرعية والشركة الأم لتنظيم السير والاتفاقات ، وقد دخل الحاسب الآلى (الانترنت) الأسواق المالية من أوسع أبوابها فأصبح يقوم بتنظيمها وتنظيم العقود فيها بل بإجراء بعض العقود والتحويلات ولا سيما فى النقود والصيرفة اذ يمكن للإنسان الذى اشترك فى أسواق البورصة إذ يتابع من خلال الكمبيوتر أحوال السوق تصاعداً وتنازلاً ؛ فإذا أراد بيع نوع من أنواع العملات أو شرائها فإنه يعطى إشارة ويكتب رسالة إلى الكمبيوتر المركزى بهذا الطلب ويقوم بهذا العمل ويسجله

---

(١) أحكام التجارة الالكترونية لعدنان بن جعان بن محمد ، صـ٣٠١.

على حسابه الخاص به[١]، وكذلك يمكن ربط جهاز الكمبيوتر بجهاز أخر عن طريق الهاتف ثم القيام ببرمجه خاصة تمكنه من تخاطب الآخر أتوماتيكياً أو عملياً وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه وتخزينها مع توجيهه إلى إرسال نسخة منها إلى الجهاز الثانى المرتبط بالمتعاقد الآخر.

و التعاقد بهذه الوسائل وما شابه هو تعاقد بين الغائبين وأنها تأخذ حكم التعاقد بالكتابة التى كانت معهودة لدى الفقهاء القدامى لا فرق بين التعاقد بهذه الوسائل الكتابية الحديثة وبين الكتابة والرسالة التى كانت معهودة قديماً . وحكم التعاقد بالكتابة بين الغائبين فقد اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية[٢]، الشافعية[٣]وللحنابلة فى قول لهم[٤]، والزيدية[٥]، والامامية[٦] بجواز التعاقد بالكتابة بين الغائبين .

---

(١) مبدأ الرضا فى العقود للدكتورعلى محى الدين القره داغى ، صـ ٦٠٠ ؛ إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة صـ٧١ ، ٧٢.

(٢) الفواكه الدوانى ، جـ٢/ ٧٢ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٣/ ٣.

(٣) روضة الطالبين ، جـ٣/ ١٥٨ ؛ حاشية البيجرمى ، جـ٢/ ١٦٩.

(٤) كشاف القناع ، جـ٣/ ١٤٧ ،١٤٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، جـ٢/ ٦.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب ، طبعة مكتبة اليمامة ، جـ٢/ ٣١٨ ؛ البحر الزخار ، جـ٤/ ٢٩٨.

(٦) مفتاح الكرامة ، جـ٧/ ٣٣٣٠.

المذهب الثانى : ذهب الشافعية فى قول لهم[١]، والزيدية فى قول آخر[٢]، والإباضية[٣] إلى عدم جواز التعاقد بالكتابة بين الغائبين .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بصحة التعاقد بين الغائبين بالقياس، والمعقول :

أ- : القياس : قياس التعاقد بالكتابة على التعاقد باللفظ فكما أن اللفظ يصح التعاقد به كذلك الكتابة ؛ لأن الكتابة تعد وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة[٤] .

ب – المعقول وهو : من وجوه :

١- إن خطاب الغائب كتابه فإذا كتب الرجل إلى آخر بعتك كذا فبلغه الكتاب وقال فى مجلسه اشتريت فقد تم العقد. [٥]

٢- إنه يجوز التعاقد بالكتابة بين الغائبين لأنه موضع ضرورة فى حق الغائب[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب لزكريا محيى الدين بن شرف النووى ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكى ، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى ، الناشر زكريا على يوسف ، طبعة الإمام ، جـ٩/ ١٧١ ،١٧٧ ؛ المهذب ، طبعة دار الفكر بيروت ، جـ١/ ٢٥٧.

(٢) البحر الزخار ، جـ٤/ ٢٩٨.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جـ٨/ ٢٠٤ ،٢٠٥.

(٤) كشاف القناع ، جـ٤/ ٣٣٧ ؛ إعانة الطالبين ، جـ٤/ ١٦.

(٥) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ٢٩٩٤.

(٦) شرح فتح القدير ، طبعة دار الفكر ، جـ١٠/ ٥٢٥.

٣- إن رسول الله (ﷺ) استعمل الكتابة فى رسائله مع الملوك يدعوهم فى الإسلام فتارة يبلغ بالكتاب ، وتارة بالخطاب[١] وذلك ما روى عن بن عباس أن رسول الله كتب إلى قيصر { وقال توليت فإن عليك إثم الأريسيين[٢]}[٣]

ثانياً : أدلة المذهب الثانى القائل بعدم جواز التعاقد بالكتابة بين الغائبين بالقياس ، والمعقول

أ- القياس : قياس التعاقد بالكتابة على التعاقد بالإشارة فكما لا تجوز التعاقد بالإشارة كذلك الكتابة.[٤]

ب- المعقول من وجهين :

١- إن التعاقد بالكتابة بين الغائبين لا يصح وذلك لأن العقدين قادرين على النطق فلا ينعقد العقد بغيره .

---

(١) البناية شرح الهداية ، جـ٨/ ٨.

(٢) الأريسيين : هم الأكارون وهم الفلاحون والزارعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً ، ووقيل اليهود والنصارى ، وقيل أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة وبأمرونهم بها . صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ١٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، جـ٣/ ٣١٧.

(٤) البحر الزخار ، جـ٤/ ١٦١.

٢- أنه لا يمكن لكل المتعاقدين الغائبين أن يوكل من يبيعه بالقول. [١]

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة بين الغائبين وكذلك صحة التعاقد بالوسائل الحديثة لنقل الكتابة كالتلغراف ، والفاكس وغيرها لأن الأساس فى إبرام العقود هو الرضا بين المتعاقدين وإظهاره بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة .

وبناءاً على ذلك : فيكون مجلس العقد بهذه الوسائل مجلساً حكمياً وهو الذى يكون فيه أحد العاقدين غير حاضر فى مجلس العقد وبالتالي تسرى عليه أحكام العقد الحكمى .

(١) روضة الطالبين ، جـ٣/ ١٥٨ ؛ المهذب ، جـ٢/ ٢٥٧.

المطلب الثانى

الصرف المباشر التى تنقل بوسائل دفع الثمن الاكترونى (بطاقة الائتمان)

يتم دفع الثمن الاكترونى[١] من خلال وسائل عديدة منها البطاقات التى تصدرها المصارف كبطاقة الائتمان ، والنقود الالكترونية وغيرها .

أولاً : تعريف بطاقات الائتمان فى اللغة :

لفظ البطاقة لغة جمعها بطاقات وتطلق على الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق به فيثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً فقيمته . وأما كلمة ائتمان فى اللغة العربية من الأمن فهى الحالة الطمأنينة ويأتى بمعنى الأمانة ، والصدق ، والثقة .[٢] ولم ترد هذه الكلمة فى القرآن إلا فى موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾[٣]

---

(١) الدفع الاكترونى هو : الدورة الالكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشترى إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة . المخاطر المالية فى نظم المدفوعات فى التجارة الالكترونية للبحطيطى ، صـ٥٣.

(٢) لسان العرب ، جـ١٠/ ٢١ ؛ المعجم الوسيط ، جـ١/ ٦١.

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٣) . فقد ارتبط معنى الائتمان بمعانى كلمات الأداء ، والأمانة ، والدين ، والرهن ، والقرض ، والقضاء عند الاطلاع على معانى هذه الكلمات فى القرآن الكريم يتضح أنها تجمع فى معنى القرض ، وتوثيقه والمطالبة به . الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم للدكتور محى الدين عطية ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، صـ١٢١ ، ١٤٥ ،٢٤٦ ،٢٦٠،٢٦٣ ،٢٧٦ .

تعريف بطاقة الائتمان اصطلاحاً :

من المعلوم أن المصطلح الانجليزي (credit) يعنى الإقراض ، بينما يقابله العربى لفظ ائتمان وهى لا تعنى القرض وإنما الثقة والأمانة ولفظ الائتمان لم يوجد فى الفقه الاسلامى وإنما هناك عقد يسمى الاستئمان[١] وهو ليس بمعنى القرض بل بعيد عنه إلا أن المصطلح الاقتصادي العربى يسمى القرض ائتماناً ولذا من الصعب وضع تعريف محدد لبطاقات الائتمان؛ لأنها متنوعة فى أغراضها ووظائفها ، ومتنوعة فى مزاياها وخصائصها .

ومصطلح بطاقة الائتمان يأتى من المعنى المركب لكلمة انجليزية (credit card)

وورد فى معجم أكسفورد بأنها : البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا.[٢]

وبناءاً على ذلك : تعتبر بطاقات الائتمان من أحدث التسهيلات المصرفية التى تقدمها المصارف للاقتراض النقدى، والقيام بدور النقود فى عمليات الشراء وقد انتشر استخدام هذه البطاقات بشكل واسع النطاق نظراً لسهولة استخدامها وللتقليل من خطورة حمل النقود ونقلها ولذا قد عرفت بتعريفات عدة منها :

---

(١) عرف عقد الاستئمان بأنه عقد الاسترسال والاستلام فقد عرفه الخطاب : بأنه أن يقول الرجل اشترمنى سلعتى كما تشترى من الناس فإنى لا أعلم القيمة فيشترى منه بما يعيطه من الثمن .
مواهب الجليل ، جـ٤/ ٤٧٠.

(٢) the concise oxford dictionary ,eighth, edition, USA,1990,page 272.

وعرفها مجمع الفقه الاسلامى بأنها : مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتباري بناءاً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. (١)

وعرفها البعض : بأنها بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة عليها اسم حاملها ، وتاريخ إصدارها ، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، ورقم سرى لا يعرفه إلا حاملها. (٢)

وقيل : هى أداة دفع وسحب نقدى يصدرها بنك تجارى أو مؤسسى مالية تمكن حالها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة. (٣)

وبطاقة الائتمان عند علماء الاقتصاد هى : بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجارى لطرفه(٤)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الخامسة عشرة ، العدد السابع ، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، جـ١/ ٧١٧.

(٢) بطاقة الائتمان للشيخ بكر بن عبد الله أو زيد ، صـ٤.

(٣) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للدكتور عبد الرحمن صالح الحجى ، سنة ١٤٢٠ ، صـ٤٢.

(٤) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربى -انجليزى - فرنسى لأحمد زكى بدوى، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة ١٩٨٤م بيروت ، لبنان ، صـ٦٢.

وقيل : هى بطاقة تصدر بوساطة مؤسسة مالية بإسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتى الوفاء والائتمان أى أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التى استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة.(١)

أنواع بطاقات الائتمان :

هناك أنواع كثيرة ومتنوعة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة ، ومرد هذا التنوع هو اختلاف الشروط التى تشكل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة بالبطاقة ويمكن أن يتفرع منها ثلاثة أنواع رئيسية :

١- البطاقة الائتمان العادية (charge card) وتعرف ببطاقة الصرف الآلى أو بطاقة الخصم الفورى أو بطاقة تقليدية وهذ تنجها البنك للعميل الذى له حساب وذلك للخصم الفورى من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية ، أو أنظمة التحويل الاكترونى .(٢)

٢- بطاقة الخصوم (debit card) هى بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة ، وتمكن فائدة هذه البطاقة فى أن العميل

---

(١) النظام القانونى لبطاقة الائتمان لفداء يحيى أحمد ، طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٩م ، صـ١٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، جـ١/ ٤٤٨، ٤٤٩. بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى.

استخدامها لدى محل تجارى أو خطوط طيران ونحوها يقم البنك بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر[١]

٣- بطاقات الائتمان القرضية(credit card with revolving credit): أو بطاقات الاعتماد يصدرها البنك فى مجموعة المنظمات، والمؤسسات التى تم ترخيصها ومن أشهر بطاقات هذا النوع بطاقة الفيزا(visa) ، بطاقة الماستركارد (maste card) ، بطاقة الدينرز كلوب (diners club) ، بطاقة الأمريكان أكسيس (access) والتى قامت بتصنيع الفيزا منظمات عالمية مقرها مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتعطى المنظمة حق إصدار البطاقات للبنوك الأعضاء فيها ، كما تقوم بدور وسيط بين البنوك فى نقل المعلومات ، وتسوية الحسابات ، وتصدر منظمة الفيزا أنواعً من البطاقات مثل البطاقة الذهبية ، وبطاقة رجال الأعمال، والبطاقة العادية. [٢]

ويمكن تقسم هذا النوع إلى قسمين :

١- بطاقات الائتمان العادية وهى بطاقة محلية ودولية تصدر برسوم اشتراك ورسوم تجديد تمكن حاملها من استخدامها فى المحلات

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى للدكتور عبد الستار أبوغده ، مجلة الفقه الاسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٧٩.

(٢) الأوراق التجارية للدكتورة سميحة القليوبى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م ، صـ٤٧٠ ،٤٧١.

التجارية للشراء، أو تلقى الخدمات فى مكاتب الطيران أو الفنادق وغيرها، ويمكن استخدامها مثل بطاقة الصرف الآلى، ولا يلزم لحاملها وجود حساب لحاملها لدى البنك بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى ويسمى (الخط الائتمانى) ويطالب البنك لحاملها تسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً.[١]

٢- بطاقة الائتمان القرضية أو بطاقة التسديد بالأقساط وهى أقوى انتشاراً وأكثرها رواجاً خاصة فى الدول الصناعية.[٢]

أطراف بطاقة الائتمان ومنافعها لهم :

إن بطاقة الائتمان تنشأ علاقة متعددة من أطراف مختلفة فهناك : الشركة التى ترعى البطاقة وهى عادة شركة عالمية ثم وكالات محلية للشركة العالمية أو بنوك محلية للوساطة ، وأصحاب المتاجر والخدمات ثم حامل البطاقة إلا أننا يمكن أن نقتصر أطراف بطاقة الائتمان إلى ثلاثة أطراف :

١- مصدر البطاقة وهو فى الغالب البنك أو المؤسسة المخول لها قوناً صلاحية إصدار بطاقات الائتمان .

٢- حامل البطاقة وهو الشخص الذى يحمل هذه البطاقة ويتعامل بها وهو المستفيد الأول من بطاقة الائتمان .

٣- التاجر الذى يتعامل معه حامل هذه البطاقة .

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعى ، صـ٣٧٩-٦٥٦.

(٢) المصدر السابق.

وهناك منافع مترتبة على بطاقات الائتمان منافع وفوائد منها لحاملها ، وللتاجر ، وللبنك .

أولاً : فؤاد البنك فهى تحقق له فؤاد منها :

١-استيفاء رسوم إصدار البطاقة سواء رسوم العضوية أو رسوم تجديد البطاقة ، وكذلك رسوم عند ضياع البطاقة أو تلفها ، أو سرقتها .

٢- حصول البنك على نسبة من ثمن المبيعات التاجر ، ونسبة من الثمن عند تسديد العميل ، وحصوله على عمولة إذا سدد لبطاقة ائتمان أجنبية .

٣- حصوله على غرامات (فؤاد) عند تأخر حامل البطاقة فى السداد مما يزيد فى أصول البنك وأرباحه، ويوفر له سيولة يستخدمها فى أغراض تجارية.

ثانياً بالنسبة لحاملها :

١- أنها تمكنه من شراء ما يلزمه وسداد ديونه دون حاجته إلى حمل مبالغ كبيرة .

٢- حصوله على ميزة تخفيض الأسعار للمحلات التى تقدم تخفيضاً لحاملها ، وحصوله على الهدايا والجوائز لكى تحفز الناس فى التعامل ببطاقة الائتمان .

٣- حصوله على ميزة التأمين على الحياة للبطاقات.[1]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبه الزحيلى ،صـ٥٣٨ ،٥٤٦؛ بطاقات الائتمان للدكتور محمد على القرى ابن عيد بمجلة الفقه الاسلامى ، صـ٣٨٣ ،٣٨٤.

ثالثاً : بالنسبة للتاجر هناك فؤاد كبيرة تعود عليه منها :

١-حصوله على شريحة من العملاء يضاف ما عند من عملاء وبنوعيه جيدة ، وثقافة عالية ؛ لأن من الهيئات التى تصدر هذه البطاقات يشترط لحاملها موصفات محددة للعملاء. (١)

٢- توفر ميزة التنافس للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون هذه البطاقة .

٣- توفر للتاجر ضماناً من البنك المصدر لتغطيه المبالغ الناشئة عن استخدام حامل البطاقة لها مباشرة عند تقديم المستندات الصحيحة فتكون هذه الديون فى حكم النقد . (٢)

أما عن الحكم الشرعى لهذه البطاقات فهى :

بطاقات الائتمان لم تذكر عند الفقهاء القدامى بل هى معاملات مستحدثة ظهرت فى الآونة الأخيرة بعد التطور الهائل فى نظم المعلومات والاتصالات التى عمت أرجاء الأرض

أولاً : التكيف الشرعى بين مصدر البطاقة ، وبين حاملها

يتقدم حامل البطاقة للبنك بطلب حصول على بطاقة الائتمان ويبرم عقد بينه وبين الهيئة المخول لها إصدار البطاقة الائتمان سواء أكانت بنكاً أو مؤسسة ، وينظم هذا العقد العلاقة بين طرفيه وبمقتضى هذا العقد يتعهد البنك بتوفير ائتمان كامل لهذه البطاقة يتم تحديده ففى حدوده القصوى يتعهد البنك بإعطاء ثمن ما يشتريه عملية من سلع أو ما يحص عليه من خدمات

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعى لها المعمول به فى بيت التمويل الكويتى بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٤٦٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، صـ٥٣٨ ؛ بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهرى بمجلة الفقه الاسلامى ، العدد الثامن ، جـ٢/ ٦١١.

من حساب العميل فى البنك إن وجد له حساب أو من رصيد البنك إذا لم يكن للعميل رصيد كاف ويلتزم بمقتضى هذا العقد حامل البطاقة بسداد ما قام البنك بالوفاء به نيابه عنه وهذا العقد محدد وواضح إذ أنه يتم بتراضى طرفاه على وقت معلوم لا جهالة فيه ولا خداع .

وحقيقة هذا العقد تعهد من البنك بأداء دين لشخص نيابه عنه مع أخذ ما دفعه ورسوم على هذا الأداء بعد تثبته من المستندات التى تقدمها إليه التاجر أو مقدم الخدمة وبناءاً على ذلك قد اختلف الفقهاء المعاصرين فى تكييف هذه العلاقة على أربعة أراء :

الرأى الأول : ذهب د مصطفى الزرقا ، ود عبد الستار أبوغدة ، ود نزيه حماد على أن هذه العلاقة علاقة كفالة[1]من جهة البنك لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يعاملونهم. [2]

---

(١) الكفالة والضمان فى اللغة : الالتزام . لسان العرب ، جـ٤/ ٢٦١٠ ؛ المعجم الوسيط ، جـ١/ ٥٤٤ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٣٨٣ .
واصطلاحاً : عند الحنفية : عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته عن كان قيماً . وعند المالكية : هو شغل ذمة أخرى بالحق . وعند الشافعية : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة . وعند الحنابلة : هو التزام من يصح تبرعه . وقيل : التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب . غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ٤/ ٦ ؛ مواهب الجليل ، جـ٥/ ٩٦ ؛ مغنى المحتاج للشربينى ،جـ٢/ ١٩٨ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، جـ٣/ ٣٦٢ ؛ الروض المربع ، صـ ٣٤٧.

(٢) بطاقات الائتمان للدكتور محمد على القرى ابن عيد ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٨٩ ،٣٩٠ ؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٦٥٧ ،٦٥٩.

ويتعرض على هذا الرأى من وجهين :

الأول : عدم صحة اعتبار هذه العلاقة كفالة لأن الكفالة والضمان إثبات مال فى ذمة بعقد لآدمى ولم يتحقق هنا بل هى جهالة وضمان المجهول لا يصح عند الشافعية ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن المنذر فلم يجز مع الجهالة كالثمن فى البيع.[١]

ويجاب عن هذا : من وجهين :

١-إن الجهالة فى بطاقة الائتمان يمكن الإحاطة بها لأن للبطاقة حد أقصى لا يتجاوزه حاملها وإذا تجاوزه لم يضمنه مصدر البطاقة .

٢- إن صحة الكفالة بالمجهول هو القول الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[٢] لأن الكفالة عقد من عقود الإرفاق فلا يقاس على البيع .

الثانى : إن الضمان وثيقة بدين وفى بطاقة الائتمان يكون الضمان قبل ثبوت الدين لأنه يتم أثناء إصدار البطاقة نفسها وهذا مخالف للضمان فى الشرع لأن الضمان عقد لالتزام لازم فلا يعلق كغيره من العقود اللازمة.[٣]

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٢٠٥ ؛ روضة الطالبين ، جـ٣/ ٤٨٣.

(٢) شرح فتح القدير ، جـ٧/ ١٨١ ،١٨٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ، جـ٦/ ٨٣ ؛ الفروع لابن مفلح ، جـ٤/ ٢٤٢.

(٣) خطاب الضمان للدكتور بكر أبو زيد بمجلة الفقه الاسلامى ، العدد الثانى ، جـ٢/ ١٠٤١.

ويجاب عن ذلك :

أن ضمان ما لم يجب الراجح فيه جوزاه عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الضامن قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه فى أنه يلزمه ما يلزمه وأن ما ثبت فى ذمة مضمونة يثبت فى ذمته وهذا كاف .[١]

الثالث : أن الهيئة المصدرة لبطاقات الائتمان تتقاضى على إصدارها وهذا مخالف للكفالة لأنها من عقود التبرعات لا يجوز للكفيل أخذ الأجر عليها من المكفول له .

الرابع : إن التعامل ببطاقة الائتمان يقتضى أن لا يرجع صاحب السلعة أو الخدمة على حامل البطاقة كما لا يرجع البنك أو المصرف الذى سحب منه حاملها مبالغ مالية عليه ذلك وإنما يكون رجوع هؤلاء جميعاً على مصدر بطاقة الائتمان وهذا يخالف الضمان.[٢]

الرأى الثانى : أن تكيف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة[٣] حيث يوكل العميل مصدر البطاقة بدفع ما يترتب عليه من دين

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٧٢.

(٢) بطاقة الائتمان للأستاذ للدكتور عبد الفتاح إدريس ، صـ١٣١ ،١٣٧.

(٣) الوكالة لغة :التفويض يقال وكل إليه الأمر يكله وكلاً ووكولاً سلمه وفوضه إليه واكتفى به . المعجم الوجيز ، صـ٦٨٠ .
واصطلاحاً : هى إقامة إنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم . وعند المالكية : جعل ذى أمر غير إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحوق حكمه لجاعله كأنه فعله . وعند الشافعية : تفويض شخص لغيره ما يفعله فى حياته مما يقبل النيابة . وعند الحنابلة : التفويض فى شيئ خاص فى الحياة .
بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١٩ ؛ شرح فتح القدير ، جـ٧/ ٤٩٩ ؛ مواهب الجليل ، جـ٥/ ١٨ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٣/ ٣٧٧ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره ، جـ٢/ ٣٣٦ ؛ المبدع شرح المقنع ، جـ٤/ ٣٥٥.

نتيجة استخدامه البطاقة ، وتعد البطاقة إشعاراً للتاجر بأن مصدرها وكيل له بالدفع، ويقوم العضو بفتح حساب فى المصرف، ويخوله بأن يدفع عنه من حسابه ما يقع عليه من التزامات مالية للتاجر الذى باعه بالبطاقة ، فإذا أرسل التاجر الفاتورة إلى مصدر البطاقة يقوم بدوره بدفع للتاجر ، ثم يقوم المصدر بحسم ما دفعه من حساب حامل البطاقة أو يرجع به عليه إن لم يكن له حساب ، كما أن مصدر البطاقة وكيل عن التاجر فى خصم المبالغ التى دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة.[١]

الرأى الثالث : ذهب الدكتور وهبه الزحيلى ، والدكتور رفيق يونس المصرى، والدكتور محمد على القرى ابن عيد ، والدكتور عبد الفتاح إدريس بأن تكييف بطاقات الائتمان على أساس الحوالة[٢] والوكالة بأجر.[٣] أما ما قبيل الحوالة فيكون فيها مصدر البطاقة محالاً عليه، وحاملها محيلاً والتاجر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد الثامن ، جـ٢/ ٦٦٤ ؛ البطاقات المصرفية لعلى محمد الحسين موسى ، مؤتمر الأعمال المصرفية ، جـ٥/ . ٢٠١٩.

(٢) الحوالة لغة : من حال الشيئ وهى اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إذا دفعه عنه إلى غريم آخر وتحويل الماء من نهر إلى والكفالة وصك يحول به المال من جهة إلى أخرى . المعجم الوسيط ، جـ١/ ٢٠٩ واصطلاحا : هى ضم ذمة إلى ذمة أخرى . درء الحكام شرح مجلة الأحلام ، جـ١/ ٦٨٠ ؛ مغنى المحتاج، جـ٢/ ١٩٣ ؛ الإقناع ، جـ٢/ ٣٠٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٤١١ -٦٨٠ ؛ قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد الفتاح إدريس ، الطبيعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م القاهرة ، صـ١١٧-١٢٢ ، صـ١٢٧.

دائناً له وهذا جائز شرعاً . أما أنها وكالة بأجر فتتمثل ما يأخذه المصدر من رسوم للاشتراك والتجديد ، وحصوله على أجر مقابل ما يقوم به من أعمال وهذا جائز شرعاً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] فالعامل على الصدقة وكيل عن الإمام ويستحق أجرة عمله من الزكاة ويؤكد هذا أن النبى (ﷺ) كان يستعمل على الصدقة ويعطى العمال من الزكاة أجرة على عمالتهم ويدل على ذلك {مطالبة ربيعة[2] والعباس بن عبد المطلب[3] ولديهما بأن يكلما رسول الله(ﷺ) بأن

---

(١) سورة التوبة ، جزء منن الآية رقم ٦٠.

(٢) ربيعة : هو ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو صفوان أسلم يوم الفتح شهد حجة الوداع كان أبوه من رءوس الكفر ، أسلم هو في الفتح ، وشهد حجة الوداع ،أدرك النبي(ﷺ) ثم شرب الخمر في خلافة عمر فهرب خوفا من إقامة الحد إلى الشام ثم لحق بالروم فتنصر .
الإصابة فى تميز الصحابة لابن الأثير ، جـ٢/ ٥٢٠ ؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتاب العربى –بيروت ، جـ١/ ١٢٦.

(٣) العباس بن عبد المطلب : بن هاشم بن عب مناف بن قصى بن كلاب بن مره عم رسول الله ، يكنى أبا الفضل ، أمه نتيلة بنت جناب بن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن زيد مناة بن عامر ، وهى أول عربية كست النبى (ﷺ) الحرير والديباج ، شهد مع رسول الله بيعة العقبة لما بايعه الأنصار ليشهد له العقد ، وشهد فتح مكة ، وحنين ، وثبت مع رسول الله (ﷺ) لما انهزم الناس بحينين ، وكان رسول الله يعظمه ويكرمه بعد إسلامه ، توفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنى عشرة سنة ٣٢ قبل قتل عثمان بسنتين ، وصلى عليه عثمان ، ودفن بالبقيع وهو ابن ٨٨سنة . أسد الغابة للجزرى، م٣/ ٦٠-٣٦.

يستعملهما على الصدقة ليصيبا ما يصيب الناس منها فأبى رسول الله (ﷺ) تولية عبد المطلب، والعباس مبيناً لهما أن الصدقة لا ينبغى لآل محمد }[١].

وجه الدلالة فى هذا الحديث : أن الوكالة بأجر جائزة بدليل أنه (ﷺ) لم يمنع العباس منها ولكن منعه أن لا يأخذاه من أموال الصدقة وإنما جاز دفع الأجرة منهما لغيرهما .

حيث يقوم المصرف المصدر للبطاقة هذه الأعمال الموكل فيها بطريقة شرعية قانونية بالاتفاق بينهما وقد ورد النص على صحة الوكالة فى قبض سائر الحقوق من دون تخصيص للقرض ولكن هل يجوز أن يتولى شخص واحد فى العقد طرفى العقد كأن يكون وكيلاً عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين ووكيلاً عن المدين فى دفع ما توجب عليه فى ذمته للدائن ، وبمعنى آخر أن مصدر البطاقة يكون وكيلاً للتاجر فى استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، وفى نفس الوقت يكون مصدر البطاقة وكيلاً لحامل البطاقة المدين فى دفع ما عليه فى ذمته للتاجر وقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية ، ووجه للشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والراجح عند الامامية[٢]، وخالف الحنفية ،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصدقة ، جـ٤/ ١٩٠.

(٢) الذخيرة للقرافى ، جـ٨/ ١٠ ؛ روضة الطالبين ، جـ٤/ ٣٥ ؛ المهذب للشيرازى ، جـ١/ ٣٥٢ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٢٤٢ ؛ السيل الجرار للشوكانى ، جـ٤/ ٢٢٧ ؛ اللمعة الدمشقية ، جـ٤/ ٣٠٩.

وبعض الشافعية ، وقول آخر عند الامامية والاباضية[١] هذا الرأى ولكن الراجح هو صحة الوكيل تولى طرفى العقد إذا كان وكيلاً عن موكلين مثل أن يبيع أحدهما ويشترى للآخر أو فى تصرفات أخرى .

ومن هنا يتضح أن أنه لا اعتراض بين الفقهاء القدامى بأن يكون مصدر البطاقة وكيلاً فى الدفع ، والقبض عن حامل البطاقة والتاجر فى آن واحد .

الرأى الرابع : ويرى أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها عقد قرض[٢] يتم بمقتضاه قيام هذا البنك بإقراض حامل البطاقة مبلغاً من المال يتفق عليه سلفاً ووفقاً لشروط معينة يتفقان عليها . ولو نظرنا إلى العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها نجد أن أحكام القرض تصدق عليها حيث يتم

---

(١) الفتاوى الهندية ، جـ٣/ ٥٨٩ ؛ المبسوط للسرخسى ، جـ١٩/ ٣٢ ؛ تكملة المجموع للمطيعى ، جـ١٣/ ١٥٨ ؛ اللمعة الدمشقية ، جـ٤/ ٣٠٩ ؛ شرح كتاب النيل ، جـ٩/ ٥٧٦.

(٢) القرض لغة : القطع. يقال : قرضه يقرضه قرضًا وقرضه قطعه. لسان العرب جـ٥/ ٣٥٨٨.

واصطلاحًا : هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله. عند المالكية : دفع المتمول على عوض غير مخالف له لا عاجلاً . وعند الشافعية : تمليك الشيئ برد مثله . وعند الحنابلة : دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد مثله . وقيده بعضهم دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . حاشية رد المحتار جـ٥/ ١٦١ ؛ شرح الخرشى ، جـ٥/ ٢٢٩ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٣/ ٢٢ ؛ نهاية المحتاج ، جـ٤/ ٢١٩ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ١١٧ ؛ المبدع لابن مفلح ، جـ٤/ ٢٠٤ ؛ الإنصاف ، جـ٥/ ١٢٣ ؛ الروض المربع ، جـ٥/ ٢٦.

الحصول على الائتمان الناشئ عنها بصيغة معينة بين مصدرها وحاملها وفى صورة صلاحيتها لشراء السلع والخدمات أو سحب المبالغ النقدية بها من البنوك أو المصارف وهذا القرض محدد بمبلغ معين من المال لا ينبغى لحامل البطاقة أن يتجاوزه عند تعامله بها إلإ إذا كان يقوم الوفاء بالقرض فإنه يمنح قرضاً جديداً يتمثل فى مجاوزة الحد الأعلى للقرض الممنوح بهذه البطاقة.[١]

وقد أكد البعض علاقة القرض هذه ببطاقة الائتمان فى تكيف العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها . وحاولت بعض الهيئات تفادى الوقوع فى الربا المحرم جراء هذه العملية فمنعت تقاضى فؤائد على المبلغ المستحق للجهة المدرة لبطاقة الائتمان من حاملها.[٢]

وحاول البعض تكييف هذه الزيادة على أنها عمولة[٣] على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع

---

(١) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الفتاح إدريس ، صـ١١٦ ،١١٧ ؛ الائتمان المولد على شكل بطاقة للدكتور محمد القرى بن عيد بمجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد الثامن، جـ٢/ ٥٨٩.

(٢) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبوغدة بمجلة الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٧٠.

(٣) العمولة هى :الأجرة التى يأخذها الوسيط من المستثمر مقابل قيامه بمعاملة معينة ، فكل عملية بيع أو شراء تتم بأخذ عليها الوسيط أجرة محددة تختلف من شركة لأخرى فقد تأخذ العمولة من المستثمر كنسبة محددة من قيمة الصفقة أو قد تأخذه كمبلغ مستقل وهذا يختلف من وسيط إلى آخر تبعاً للسياسة المالية التى يتبعها كل وسيط على حده . المتاجرة بالهامش لشبير ، صـ٣٣.

مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير اقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة وهى تحصيل الفواتير وأداء المبالغ لمستحقيها.[١]

وقد جعل البعض المعاملة من باب القرض الحسن فيمنع تقاضى أى عمولة.[٢]

وقد اعترض على هذا التكييف من وجهين :

الأول : أن علاقة القرض وإن كانت ظاهرة بين حامل البطاقة والمصدر فإن هذا ربا واضح وهذا غير جائز فى الشرع ؛ لأنه قرض جر نفعاً لصاحبه وإن أمكن تلافى هذا من الناحية الشرعية بجعل هذه المعاملة من باب القرض الحسن فلا يتقاضى مصدر البطاقة بل مخالف للربحية التى تقوم عليها البنوك لأنها لا تقوم على خدمات مجانية ، وإن قامت البنوك من تلقاء نفسها بهذه المعاملة من القرض الحسن فإن معاملتها متشابكة مع غيرها من البنوك التى تتقاضى فوائد ؛ لأن منظمة الفيزا عالمية .

وقد يرى البعض إمكانية هذه الشبهة بأمرين :

١- عدم التأخر فى سداد المبلغ للهيئة المصدرة لبطاقة الائتمان .

٢- تطبيق نظرية الشرط الباطل الذى يبطل ويظل العقد صحيحاً ؛ لأن الشرط محرم ولا بأس للمتعامل أن يتعامل بالبطاقة وتوقيعه على

---

(١) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبوغدة بمجلة الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٦٥ ، ٤٧٧.

(٢) بطاقة الائتمان المصرفية والتكييف الشرعى المعمول به فى بيت التمويل الكويتى بمجلة الفقه ، العدد السابع ، جـ١/ ٤٧٨.

اتفاقيتهما بالرغم من هذا الشرط لأنه معرض للإلغاء شرعاً وهو مستنكر .

وقد اختلف الفقهاء فى الشرط الفاسد هل يؤثر فى عقد القرض من حيث الصحة والبطلان إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وعند الحنابلة[٣] أن الشرط الفاسد يلغو ويبقى عقد القرض صحيحاً .

المذهب الثانى : ذهب المالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] أن عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد

الأدلـــــــــة

أولاً أدلة المذهب الأول القائل أن الشرط يلغو ويظل العقد صحيحاً ما روى عن عائشة قتال جاءتنى بريرة[٧]حيث عرضت على السيدة عائشة

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ٢٠/ ١٢٦ ؛ حاشية رد المحتار ، جـ٥/ ١٦٥.

(٢) مغنى المحتاج ، جـ٢/ ١١٩ ؛ روضة الطالبين ، جـ٤/ ٣٤.

(٣) الكافى لابن قدامه ، جـ٣/ ١٧٦ ؛ الفروع ، جـ٤/ ٢٠٤.

(٤) الذخيرة للقرافى ، جـ٥/ ٢٨٩ ؛ الشرح الصغير للدير ، جـ٣/ ٢٩٥.

(٥) مغنى المحتاج ، جـ٢/ ١١٩ ؛ العزيز شرح الوجيز ، جـ٤/ ٤٣٣.

(٦) الإنصاف ، جـ١٢/ ٣٤٤ ،٣٤٥ ؛ الفروع ، جـ٤/ ٢٠٤.

(٧) بريرة : هى بريره مولاة عائشة بن أبى بكر ، وكانت مولاة لبعض بنى هلال ، وقيل كانت مولاه لأحمد بن جحش ، وقيل كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقها ، وكانت إسم زوجها مغيثاً وكان عبداً ، وكان مولى فخيرها رسول الله فاختارت قومه . أسد الغابة للجزرى ، م٦/ ٣٩.

شرائها من قومها وأخبرتها أنهم لن يبيعوها إلا إذا اشترطوا الولاء لهم فلما سألت عائشة رسول الله (ﷺ) عن ذلك أمرها بشرائها رغم شرطهم الولاء ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة}[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى (ﷺ) أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد رغم تضمنه شرطاً فاسداً لأن وجود هذا الشرط كعدمه لمخالفته لشرع الله فيجب تقديمه عليه .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى القائل يفسد بالشرط الفاسد بأمرين الأول : ما روى عن على قال رسول الله (ﷺ) { كل قرض جر نفعاً فهو ربا }[2]

وجه الدلالة : أن النبى (ﷺ) بين أن كل قرض جر منفعة فهو ربا والربا محرم ومنهى عنه وهذا يدلا على عدم صحة العقد .

الثانى : أن أحكام القرض تقتضى أن يقبض المقترض مبلغ القرض وهذا لا يوجد فى بطاقات الائتمان حيث لم يتسلم المقترض من مصدر البطاقة المبلغ نقداً ، وإنما تسلم البطاقة فهل يعتبر هذا قبضاً حكمياً قام به

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل، جـ٢/ ١٠٦؛ وفى كتاب الشروط ، باب المكاتب ولا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، جـ٢/ ١١٤٢ ،١١٤٣.

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامه كما فى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، جـ١/ ٥٠٠ ، وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام جـ٢/ ٢٩ ، وإسناده ساقط وضعفه الألبانى فى إرواء الغليل ، جـ٥/ ٢٣٥.

مصدر البطاقة نيابة عن حاملها بناء على التفويض الممنوح له بمقتضى عقد الوكالة فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه.[١]

ويجاب على هذا الاعتراض بأمرين :

١- أن هذا الاعتراض فرع من اختلاف الفقهاء فى انتقال الملك فى القرض إلى المقرض وهذا صحيح على الرأى القائل وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢] بانتقال الملك إلى المقترض، وأما رأى القائلين وهو رأى المالكية، والظاهرية[٣] بانتقال الملك فى المال المقرض إلى المقترض بمجرد العقد سواء قبضه أو لم يقبضه وذلك لأن القرض من المعروف كالهبة ، والصدقة يلزم بالعقد ويصير مالاً من أموال المعطى بمجرد القول.[٤]

٢- إن القبض الحكمى يقوم مقام القبض الحقيقى وقد تم هذا القبض الحكمى فى بطاقات الائتمان إذاً القبض موجود .

---

(١) بطاقات الائتمان للدكتور محمد على القرى بمجلة الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ٧/ ٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ، جـ٧/ ٣٩٦ ؛ حاشيتا قليوبى وعميره ، جـ٣/ ٢٦٠ ؛ المغنى ، جـ٤/ ٣٥٤.

(٣) حاشية الدسوقى ، جـ٣/ ٢٢٦ ؛ مواهب الجليل ، جـ٤/ ٥٤٨ ؛ المحلى لابن جزم ، جـ٨/ ٧٩.

(٤) حاشية الدسوقى ، جـ٣/ ٢٢٦.

الرأى الراجح

بعد ذكر أراء الفقهاء المعاصرين فى التكييف الشرعى وبيان مدى ما وجه إلى كل رأى من اعتراض والرد على هذا الاعتراضات قدر الإمكان أرى أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة جديدة تحكمها القواعد العامة فى المعاملات الإسلامية وهى علاقة جائزة فى حدود الإطار العام للمعاملات مادامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً لقوله (ﷺ) { المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حرماً أو حرم حلالاً}[1]. وأرى من وجهة نظرى أنها وكالة بأجر وذلك بالنظر إلى ناحية تصرفات المصرف كمصدر البطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة إذا يصبح المصرف مصدر البطاقة وكيلاً عن حامل البطاقة فى تسديد قيمة مشترياته بسبب استخدامه البطاقة بشرط ربطها بحساب الجارى لديه مع التزام اشتماله على سداد ما يستخدمه البطاقة لشرائه .

هذا بالنسبة للعلاقة بين حامل البطاقة والمصدر أما عن التكييف الفقهى للبطاقات الائتمانية من ناحية الاستخدام : قبل الكلام لابد أن نفرق بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة :

أولاً : البطاقة المغطاة : وتسمى بطاقة الوفاء أو السحب حيث تعطى للشخص الذى لدية رصيد فى البنك بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذى تؤمنه البطاقة ، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسرة ، جـ٢ / ٧٩٤.

قيمة الفاتورة مشترياته فهى تمكن حاملها من شراء ما يريد من السلع، والخدمات دون دفع نقدى.[١]

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير فى السداد . ومن أمثلة هذا النوع بطاقة الخصم الفورى.[٢]

أما لو استخدم حامل البطاقة بطاقته فى سحب مبلغ من المال من حسابه الخاص بواسطة ماكينات الصرف الآلى مقابل نسبة يقتطعها البنك مقابل هذه الخدمة فقد اختلف العلماء فى تكييفها الشرعى إلى قولين :

القول الأول : على اعتبار هذه العملية على أنها بيع نقد بنقد بفائدة وهذا ربا محرم .

القول الثانى تكيف العملية على أن العقد بين العميل والبنك عقد إجارة[٣] خدمات، فكأن العميل استأجر من يقوم مقامه بنقل ماله من مكان

---

(١) بطاقة الائتمان ، بحث إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ٥/ ١٩٩٦.

(٢) مجلة الفقه الإسلامى ، العدد ١٢،جـ٣/ ٤٥٩.

(٣) الإجارة لغة : من الأجر وهو الجزاء على العمل والفعل منها أجر يأجر أجراً والإجارة ما أعطيت من أجر فى العمل . القاموس المحيط للفيروزآبادى ، جـ١/ ٣٧٦ .
واصطلاحاً : عند الحنفية : هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، قيل بيع المنافع بعوض . وعند المالكية : هى =عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض فخرج البيع ؛ لأنه عقد على تمليك الذات بعوض ، وخرجت الصدقة والهبة والحبس ؛ لأنها عقود على تمليك الذوات بغير عوض . وعند الشافعية : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ، وبمقصوده النافهة كإستئجار بباع على كلمة لها تتعب ، وبمعلومة القراض ، والجعالة على عمل مجهول . وعند الحنابلة : هى عقد على المنافع . تبيين الحقائق ، جـ٥/ ١٠٥ ؛ مجمع الأنهر ، جـ٢/ ٣٦٨؛=

إلى آخر ، أو ليقوم بنقله إلى المكان الذى يريده العميل ويحتاج النقد يأخذه البنك يعد من قبيل الأجرة.[١]

القول الثالث : تكييف عملية السحب النقدى لحامل البطاقة بأنها اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيل الزيادة الربوية الرسوم المقطوعة التى لا مبلغ القرض أو مدته مقابل الخدمة ، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.[٢]

وأرى أن هذه العملية من ناحية الشرع تعتبر عقد إجارة خدمات وذلك كأن العميل استأجر البنك ليقوم بنقل ماله من مكان إلى آخر والنسبة المأخوذة هى من قبيل الأجر .

أما عن حكم شراء الذهب والفضة بهذه البطاقة فيجوز الصرف بها وذلك لتحقق القبض الحكمى فى مجلس العقد لوجود رصيد فى المصرف كما يتحقق ذلك عند تحرير البطاقة على الجهاز الآلى أو على الكمبيوتر المتصل بالانترنت يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها ، وتوصيل هذه

=سراج السالك شرح أسهل المسالك ، جـ٢/ ١٧٩ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٣٣٢ ؛ المبدع لابن مفلح ، جـ٥/ ٦٢.

(١) بطاقة المعاملات المالية لعبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العدل ، العدد ٢٧ ، صـ٤٥ ؛ بطاقة الائتمان ، صـ٢٦ ،٢٧.

(٢) بطاقات الائتمان للبعلى ، صـ٢٦ ؛ قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ، صـ١٦٢.

المعلومات إلى الحاسب الآلى فى المصرف ، والذى يتولى فى الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر.[١]

ثانياً : البطاقة الغير المغطاة : وهى التى لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوى الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة ، وقد يعطى المصرف فى هذا النوع من البطاقات خطا ائتمانيا ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفى حال المماطلة يترتب عليه فؤائد التأخير، أو أن المصرف لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فؤائد ربوية. ومن أمثلة هذا النوع بطاقة أميركان إكسبريس ، وبطاقة القيزا ، وماستر كارد.[٢]

وحكم هذه البطاقة نفرق بين أمرين :

الأول : ما أن يستعملها فى السحب النقدى اليدوى من البنك دون استخدام للآلآت الصرف ومن ثم يفرض البنك عليه فائدة فهذه الفائدة من قبيل الربا إذ أن الفائدة لا مقابل لها فهى قرض جر نفعاً وهى حرام.[٣]

---

(١) قضايا فقهية معاصرة لزيه حماد ، صـ١٦٠ ؛ الذهب في بعض خصائصه وأحكامه للدكتورعبد الله بن سليمان بن منيع بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي جـ١/ ص ٩٧.

(٢) بطاقة الائتمان للعرفات ، صـ١٠٩ ؛ بطاقة الائتمان بحث مقدم مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ٥/ ١٩٩٦.

(٣) بطاقة المعاملات المالية لسليمان الباحوث ، صـ٤٦ ؛ البطاقات الائتمانية لصالح بن محمد الفوزان ، صـ١٦.

الثانى : أما أن يستعلمها فى السحب النقدى من أجهزة الصراف الآلى فإن كان من البنك يقرضه إقراض لا بأس بها إن لم يكن هناك فائدة أو عمولة على الإقراض .[١]

وأما عن حكم الشراء ببطاقة الغير المغطاة فقد اختلف المعاصرون إلى قولين:

القول الأول : عدم اعتبار الدفع ببطاقات الائتمان قبضاً بحال من الأحوال سواء كانت البطاقة مغطاة أم لا لعدم اعتبار القبض الحكمى فى مسائل النقود ؛ لأن الفورية المطلوبة شرعاً فى شراء الذهب والفضة غير متحققة فى البطاقة ؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر ، والذى يدفع الثمن هو بنك التاجر أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها وهذه الفترة تصل إلى ثلاثة أيام من تسليمه قسيمة البيع.[٢]

القول الثانى :جواز التعامل بهذه البطاقات واعتبارها قبضاً وذلك قياساً على الشيك المصدق[٣]. وفى هذا يقول الدكتور عبد الله المنيع " وأما شراء الذهب ببطاقة الائتمان فنظرا إلى أن بطاقة الإئتمان تعتبر مبرئة للذمة براءة كاملة بين المتصارفين وحق بائع الذهب بموجب بطاقة الائتمان ثابت كثبوت حقه فى الشيك المصدق من حيث إن صاحب البطاقة حينما يوقع

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ، صـ١٦٣.

(٢) بطاقات المعاملات المالية ، صـ٤٤ ؛ مجلة الفقه الإسلامى ، العدد ٧ ،جـ١/ ٦٥١.

(٣) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى لعبد الله بن سليمان المنيع ، صـ٣٢٧ ؛ قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد ، صـ١٦٠ ؛ بطاقات المعاملات المالية ، صـ٤٢ ،٤٣.

بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع فى توقيعه ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة ونظراً لهذا فإن القول بصحة المصارفة ببطاقة الائتمان قول يؤيده أن معنى القبض متوفر فيها حيث يتفرق المتصارفان بموجبهما وليس بينهما شيئ ومع هذا فالمسألة فى حاجة إلى مزيد من النظر والتأمل فى ضوء التصور لحقيقة البطاقة الائتمانية "[١]

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن الرأى الراجح أنه لا يصح البيع ولا شراء كلاً من الذهب والفضة . ففى حالة الوكالة أو الكفالة أو الحوالة فى بيع الذهب والفضة لابد من التقابض فى المجلس وشرط القبض لم يتحقق هنا إذ قبض ذهبه وأحال أو وكل أو أسند إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل وهو المصرف مصدر البطاقة الذى سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقاً فصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق لأن الشيك اعتبر نقوداً فى عرف العاملين ، ويستطيع حامله استخدامه فى أى وقت شاء وهذا بخلاف البطاقة البنكية وهذه الصورة باطلة لا يعتد بها فى الشرع ؛ لأنها مخالفة لأحاديث رسول الله (ﷺ) لما روى قال { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد }[٢] ، وقوله (لا

---

(١) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ، صـ٣٢٧.

(٢) سبق تخريجه ، صـ٧.

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها ببعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها بناجز}.[1]

وهناك بعض المقترحات لعملية بطاقة الائتمان وذلك لمحاولة تنقيتها من المحاذير الشرعية بأن نوضع لها بديل إسلامى وقد تم وضع صيغ معدلة لاتفاقيات بطاقة الائتمان المنتشرة فى العالم بمعرفة الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات المال الإسلامية ومن أمثلتها :

١- خدمة بطاقة الإئتمان التى قدمها بيت التمويل الكويتى لعملائه[2] والتى تتفق مع الشرع وذلك بعد أن أجريت التعديلات الشرعية بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى المصرف ومن هذه التعديلات حذف شرط فؤائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء مع التزام اشتمالها على سداد ما يستخدمونه البطاقة لشرائه إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير بهذا النظام اشتملت البطاقة على وكالة بأجر ، وكفالة مجانية، وقرض يسير مجاناً وجميعها جائز شرعاً .

٢- تجربة بطاقة الائتمان الشرعية لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار بعد أن حذف من البطاقة بند فؤائد التأخير وأجرى تعديل أو تنبيه بشأن الدفعات النقدية بالبطاقة ، وكذلك سداد الفواتير فى حالة

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٨.

(٢) بطاقة الائتمان وتكيفها الشرعى للدكتور عبد الستار أبوغدة مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٦٩ ،٣٧٠.

عدم وجود تسهيلات للسحب على المكشوف يفوض العميل الشركة أن تخصم من التأمين النقدى أى مبالغ لا يوجد لها مقابل بحسابه الجارى الدائن على أن يلتزم بتوفير هذا المبلغ فى الحال لتكمله مبلغ التأمين المقرر عليه.[١]

وهكذا فالبطاقة الائتمانية لكى تحولت إلى وسائل تبادلية مشروعة فلابد من تعديل شروطها حتى تكون خالية من معاملات غير شرعية وشهبه الربا والوكالة بالأجر هى إحدى العقود المختارة لتنظيم العلاقات بين أطراف البطاقة ؛ لأنها تناسب تماماً مع طبيعة تلك العلاقات فضلاً أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية .

---

(١) بطاقة الائتمان وتكيفها الشرعى للدكتور عبد الستار أبوغدة مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد السابع ، جـ١/ ٣٧٠.

المطلب الثالث
الصرف بواسطة النقود الالكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية أحد الوسائل الحديثة للتعامل التجارى عبر شبكة الانترنت وهى تشبه النقود التقليدية فى معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلاً من الورق أو المعدن. (١)

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التى عرفت الالكترونية وذلك بعد سلسلة من التطورات التى شهدتها الدفع الاكترونى لتكون النقود الالكترونية هى أحدث هذه الوسائل ، وقد عرفت اليابان هذه النقود عام ١٩٩٥ وذلك بعد أو وافقت لجنة تابعة لوزارة المالية تضم بعض المؤسسات المالية ، وبعض شركات الاتصال على إصدار هذه النقود ، وعرفت فرنسا هذه النقود عام ٢٠٠م . (٢)

أما تعريف النقود الالكترونية فهو :

يستخدم مصطلح النقود الالكترونية للإشارة إلى النظم الالكترونية المؤمنة لتبادل المعلومات والوحدات النقدية بشكل رقمى.وقد استخدمت العديد من المصطلحات للإشارة إلى اصطلاح النقود الالكترونية مثل العملة

---

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١/ ٢٧.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية للدكتور محمد إبراهيم محمود الشافعى ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو٢٠٠٣م.

الالكترونية، أو النقدية الالكترونية ، أو نقود الانترنت ، أو نقود الشبكة ، أو النقود الالكترونية .

وقيل : هى مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية .[١]

وقيل : هى شراء بيع المنتجات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى .[٢]

وبناءاً على ذلك يمكن أن نعرف هذه النقود بأنها عبارة عن وحدات الكترونية ذات قيمة مالية مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها الكترونياً وتتمتع بقوة إبراء نهائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها وهى فى هذا تتشابه مع النقود التقليدية ، وتختلف مع الأوراق التجارية كالشيك ، والكمبيالة .

أما عن خصائص هذه النقود أقولها بإيجاز :

١- أن النقود الالكترونية نقدية مخزنة الكترونياً حيث يتم شحن القيمة النقدية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك .

٢- أنها ليست متجانسة وهذه خاصية تميز النقود الالكترونية عن العملة التقليدية (الورقية المعدنية) .

---

(١) محددات الأثمان فى السوق الرأسمالى الإسلامى للدكتور جلال جويدة عبده القصاص ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة سنة ٢٠٠٦م ، صـ٨٦.

(٢) الإدارة الالكترونية للدكتور محمد الصيرفى ، الطبعة الأولى ،الناشر دار الفكر الجامعى ، سنة ٢٠٠٧م ، صـ١٦٧.

٣- أنها لا تستخدم كوسيلة للدفع من غير البنك الذى أصدرها فهى تختلف بذلك عن الكربونات التى تصدرها بعض الجهات لتسهل على عملائها التعامل معها بموجب هذه الكربونات .

٤- وجود النقود الالكترونية واستخدامها كوسيلة وفاء يتطلب وجود ثلاثة أشخاص هما المصدر (البنك) ، والعميل ، والتاجر المدفوع له.[١]

ويتم الصرف بواسطة النقود الالكترونية من خلال أمرين :

الأول : التحويل بين العملات وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها .

الثانى : يستطيع المستهلك أن يشترى من خلال شبكة الانترنت أى سلعة يرغب بها بواسطة النقود الالكترونية وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التى اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به ومن هذه السلع التى يشتريها المستهلك بهذه النقود هى الذهب والفضة وذلك يعرف بالصرف.[٢]

---

(١) الآثار النقدية الاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١/ ١٣٤ ؛ التجارة الالكترونية للدكتور طارق عبد العال حماد ، طبعة الدار الجامعية سنة ٢٠٣٣هـ ، صـ١٠٨.

(٢) الآثار النقدية الاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١/ ١٣٨.

أما حكم الصرف فى بواسطة هذه النقود فقد اتفق العلماء المعاصرون أنه لا مانع شرعى من استخدام النقود الالكترونية وأن الصرف بواسطتها جائز لأن هذه النقود يتوفر فيها خصائص ووظائف النقود العادية ، وإذا تأملنا فى طريقة استخدام النقود الالكترونية وعملية الشراء نجد أنه لا يتم مبادلة الأموال ولا شراء الذهب أو الفضة فيها إلا بوجود قيمة نقدية ، وهذا يعتبر من قبيل القبض الحكمى ، كما أن هذه العملية تشبه فى عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التى تشترط وجود رصيد فى المصرف غير أن هذه النقود لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات. [١]

(١) محفظة النقود الالكترونية لغنام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جـ١/ ١١٩ ؛ أحكام التجارة الالكترونية فى الفقه الإسلامى للزاهرانى ، صـ٢٩٤.

المطلب الرابع
الصرف الذى يتم عبر البورصة

أولاً : تعريف البورصة

البورصة كلمة فارسية تعنى كيس نقود ويرجع استخدام كلمة بورصة للدلالة على المكان أو العمليات المتعلقة بالأوراق المالية إلى لقب تاجر بلجيكى يدعى فن دى بورس يمتلك فندقاً فى مدينة بروج البلجيكية ، وقد كان هذا الفندق ملتقى التجار فى هذه المدينة ويرجع ذلك إلى القرن السادس عشر الميلادى حتى أصبح فيما بعد رمزاً لسوق رؤءس الأموال ، ويمكن اعتبار هذا الفندق أول ظهور لما يعرف الآن بالبورصة حيث بدأ فيه نشر قائمة الأسعار السلع المتداولة للأول مرة عام ١٥٢م. (١)

ويراد بالبورصة عند علماء الاقتصاد بأنها سوق منظمة تقام فى أماكن معينة وفى أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً ، وشراء بمختلف الأوراق المالية وبالمثليات التى تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها فى المتعاملين والسلعة موضع التعامل. (٢)

---

(١) كيف تتعلم البورصة للخضيرى ، صـ٢٣ ؛ بورصة الأوراق المالية ، صـ٢٤.

(٢) الاقتصاد السياسي للدكتور زكى عبد المتعال ، طبعة مطبعة العلوم سنة ١٩٣٣ ، صـ١٢ ؛ بورصات الأوراق المالية والقطن لإبراهيم محمد أبو العلا ، الطبعة الأول ، طبعة معهد التخطيط ، سنة ١٩٦٠ ، صـ١٢ ؛ المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، صـ١٢.

فالبورصة ليست كالأسواق العادية ؛ حيث إن الذى يقوم بالعمليات التجارية فى البورصة هم الوسطاء ، والسماسرة بخلاف الأسواق العادية ، كما أن السلع فى البورصة تكون غير موجودة فقد توجد فى المخازن ، وقد تكون غائبة أصلاً بمعنى أنها غير منتجة، والثمن الذى يدفع فى الأسواق العادية بعد معاينة السلعة غير موجود فى معاملة البورصة.[١]

أنواعـها :

للبورصة أنواع :

النوع الأول : بورصة العقود أو بورصة (الكونتراتات) ويتم التعامل عن طريق إبرام العقود بين المشترى والبائع للتسليم فى المستقبل وليس على أساس وجود بضاعة حاضرة وقت التعاقد ، ويتم هذا النوع من التعامل على السلع التى يتميز إنتاجها بالموسمية كالقطن بينما يكون الطلب عليها مستمراً خلال العام بأكمله .

النوع الثانى : بورصة البضائع الحاضرة وهى التى تعقد فيها صفقات السلع والبضائع حسب قانون العرض والطلب حيث يجرى التعامل على حاصلات معينة كالصوف ، والقطن ، والبن ، ويتم البيع بعد المعاينة الفعلية للبضاعة إما عن طريق عينات أو معاينة البضاعة نفسها فى المخزن .

---

(١) أثر الأجل فى عقد البيع فى الفقه الإسلامى ، صـ١٠٧.

النوع الثالث : بورصة الأوراق المالية ويتم فيها شراء وبيع الأوراق المالية كالأسهم[١] والسندات[٢].[٣]

النوع الرابع : بورصة المعادن النفيسة ويتم التعامل فيها على السلع المعدنية مثل الذهب ، والفضة ، والبلاتين وغيرها .

النوع الخامس : بورصة العملات حيث يتم العملات فيها عن طريق الصرف العاجل أو الصرف الآجل.[٤]

---

(١) الأسهم :لغة :تأت بمعنى النصيب ، والعود ، والقدح . لسان العرب ، جـ٢/ ٣٠٨ ؛ المعجم الوسيط ، جـ١/ ٤٧٦ . واصطلاحاً : السهم هو وثيقة تسلم بشخص يمتلك حصة من رأس مال شركة تحوله المحقوق المعطاة لكل شريك . القاموس الاقتصادي لمحمد شبير عليه ، طبعة مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، صـ٢٣٣.

(٢) السندات لغة :يطلق على عدة معانى منها مااستندت إليه من حائط وغيره ، وقيل ما قلبلك من الجبل وعلا من السفح ، وقيل سك الدين . المصباح المنير ، جـ١/ ٢١٩ ؛ المعجم الوسيط ، جـ١/ ٤٧١ .

واصطلاحاً : هو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة . الاستثمار بالأسهم والأوراق المالية لمحمد صالح جابر ، طبعة وزارة الثقافة والإعلام الجهورية العراقية سلسلة دراسات ٣١٢ دار الرشيد بغداد ، صـ٤١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى بحث بعنوان السوق المالية للدكتور وهبه الزحيلى ، العدد السادس ، جـ٢/ ١٣١٩.

(٤) بورصة الأوراق المالية للشلبى ، صـ٣ ؛ كيف تتعلم البورصة للخضيرى ، صـ٢٣.

أما عن الطريقة التى يتم فيها الصرف فى البورصة فإنها عادة تكون فى بورصة العملات ، وبورصة المعادن النفيسة ولكن هناك طريقتين للتداول هما:

الأولى : بورصات التداول[١] المباشر وتعرف بالسوق المنظمة : وهى عبارة عن أسواق تقام فى أماكن معينة وأوقات معينة ويشترط فيها حضور المتعاقدين أو من يقوم عنهم ، وسيتم التعامل فيها وفقاً لنظام ثابت ولوائح محددة .

الثانية : بورصة التبادل عبر شبكات الاتصال ويطلق عليها بالسوق غير المنظمة ، والسوق غير الرسمية وهذه البورصات لا تتبع نظام ولا أساليب ولا قواعد معينة وهذه البورصات تتولاها بيوت السسمسرة[٢] والشركات التى تعرف بشركات الوساطة المنتشرة فى جميع أنحاء العالم ويتم الاتصال بين المتعاقدين فيها من خلال شبكة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية أو أطراف الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت وغيرها .[٣]

---

(١) التداول لغة : من داول أى جعلت تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء فيقال داول الله الأيام بين الناس أدارها وصرفها . المعجم الوسيط ، جـ١/ ٣٠٤ .
واصطلاحاً : هو تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الالكترونية وفق مؤشرات أسعارها فى البورصة الدولية . التداول الاكترونى للعملات ، صـ٤٣.

(٢) السمسرة لغة :مفرد سمسار وهو المتوسط بين البائع والمشترى لإمضاء البيع ويسميه الناس الدلال فإنه يدل المشترى على السلع ويدل البائع على الأثمان . المعجم الوجيز ، صـ٣٢١.

(٣) الاستثمارات والأسواق المالية لمعروف ، صـ٢٠١.

أما عن كيفية الصرف عن طريق البورصة فهى :

هناك طريقتان الأولى : بورصات التداول المباشر وتعرف بالأسواق المنظمة والسوق الرسمية وهى عبارة عن أسواق تقام فى أماكن وأوقات معينة ويشترط فيها حضور المتعاقدين أو من ينوب عنهم ، ويتم التعامل فيها بقوانين ولوائح ثابتة.[١]

الطريقة الثانية : بورصة التبادل عبر شبكات الاتصال : ويطلق عليها بالسوق غير المنظمة والغير الرسمية وهذه البورصات لا يشترط فيها أماكن ولا مواعيد ولا قوانين معينة بل تتولاها بيوت السماسرة ، والشركات التى تعرف بشركات الوساطة المنتشرة فى أنحاء العالم ؛ حيث يتم الاتصال بين المتعاقدين فيها عن طريق الخطوط الهاتفية ، والانترنت وغير من وسائل الاتصال.[٢] وتعتبر بورصة العملات واحدة من البورصات التى تقوم على أساس التعامل عبر شبكة الاتصال فعندما يعجز ببيع العملات وشرائها فى البورصة الدولية فإنه ستعامل مع هذا النوع من البورصات بشكل خاص . كما أن غالبية عمليات الصرف الأجنبى تجرى وفق ترتيبات مؤسسية وخاصة فيما بين المصترف الكبرى ، وتؤخذ على بورصات التبادل عبر شبكة الاتصال بأنها لا تملك آليات للحد من الارتفاع أو الانخفاض الحاد فى الأسعار الذى يحدث نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب بخلاف ما هو عليه الحال فى بورصات التداول المباشر ، كما أن القبض للعملات وغيرها

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال لهندى ، صـ٩٤.

(٢) الاستثمارات والأسواق المالية لمعروف ، صـ٢٠١.

فى هذه البورصات يتم تأخيره وهذا يجعل الصرف الاكترونى من خلال هذه الشبكات يواجه مشكلة وهو شرط القبض فى الحال وعلى ذلك أن طريقة تدول الصرف الاكترونى يكون فى بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال غالباً سواء كان التداول بالذهب أو الفضة أو كان التداول بالعملات. [1]

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال لهندى ، صـ١٠٦.

المبحث الرابع فى عقود التداول الاكترونى للعملات ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول

صور عقود التداول الاكترونى

التداول الاكترونى[١] على العملات هو فى حقيقته عمليات صرف الكترونى يتم عن طريق البورصة حيث يلجأ إليها بهدف تعويض الخسارة الناتجة من عمليات التجارة الفعلية نتيجة تغير سعر الصرف[٢] لأنه لا يمكن تثبيت أسعار الصرف عالمياً كذلك يعمل هذا النشاط على الانتقال السريع لرؤوس الأموال بين الدول دون عوائق أو قيود عليها .

وتتنوع صور عقود التداول الاكترونى إلى

١- العقد الفورى للعملات وتعرف بالمضاربة الآنية حيث تستلزم من المضارب بأن يكون أمام شاشات الأسعار دائماً لكى يتمكن من إجراء البيع والشراء للعملات بسرعة ، ويعمد إلى مثل هذا العقد من توقع أن الثمن فى السوق سيرتفع فهو يشترى بالثمن السائد حالياً ثم إذا حصل توقعه باع وحصل على الربح وتستخدم فى العملات لأن أسعارها لا يستقر لها حال[٣]

---

(١) التداول الاكترونى : هو تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الاكترونية وفق مؤشرات أسعارها فى البورصة الدولية . التداول الاكترونى للعملات طرقه الدولية وأحكام الشرعية لبشر محمد موفق ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م ، طبعة دار النفائس – الأردن ، صـ٤٣.

(٢) سبق تعريفه ، صـ.

(٣) تجارة الهامش القرى ، صـ١١.

٢- العقد الآجل للعملات : ويسمى بعقد الصرف الآجل : وهو اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتر والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة أو ورقة معينة أو ورقة مالية معينة فى تاريخ مستقبلى لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد.[١]

٣- العقد المستقبلى للعملات : هو إلتزام قانونى متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر وبواسطة طرف ثالث وهو الوسيط كمية محددة من سلعة معينة فى مكان محدد وزمام محدد وبموجب سعر محدد .[٢]

٤- عقد مبادلة العملات : وهو عقد يتم بين طرفين لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية بعضها من بعض على أساس السعر الآنى وبيع نفس المبالغ على أساس السعر الآجل[٣]

٥-العقد الاختياري للعملات : وهو نوع يعتمد على خطط معينة لخول السوق والخروج منها ويتم تحديد نسبة الخسارة التى يمكن تحملها قبل بدء المضاربة وأهم ما يميز هذا النوع أنه يتم تجهيز الخطط والدخول بها إلى السوق ويكون المضاربون فى هذا المجال من الشركات الكبرى.[٤]

أما عن حكم عقود التداول الاكترونى للعملات :

---

(١) المشتقات المالية ودورها فى إدارة المخاطر ، صـ٤٨٨.

(٢) إدارة الاستثمارات ، صـ٢٧٢.

(٣) التداول الاكترونى للعملات ، صـ٧٩.

(٤) التداول الاكترونى للعملات ، صـ٨٨.

التداول الاكترونى فى حقيقته عقد مضاربة فى البورصة والمضاربة الشرعية[١] تختلف عن المضاربة فى البورصة .

فمضاربة البورصة :هى المخاطرة على سعر السلعة فى البورصة فى إطار تصفية معينة وهى إما مضاربة على الصعود بمعنى أن المضارب يشترى السلعة بسعر وهو يخاطر فى أنه سيرتفع فيبيع حالاً ما اشتراه مؤجلاً بالسعر المرتفع، ويقبض الفرق ، وإما المضاربة على الهبوط وهو أن يبيع الشخص سلعة بسعر وهو يخاطر فى أنه سينخفض يوم التصفية حيث يبيع بالثمن الحال ، ويشترى ما اتفق عليه مؤجلا ويقبض الربح.[٢]

---

(١) المضاربة لغة : مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، يقال : ضارب لفلان في ماله : اتجر له فيه أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه . لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/ ٢٥٦٦ .

واصطلاحاً : عند الحنفية : هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا . وعند المالكية : إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم . وعند الشافعية : القراض والمضاربة اسمان لمعني واحد وهو أن يدفع ماله إلي رجل ليتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ورأس المال لرب المال. وعند الحنابلة : هي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما بحسب ما يتفقان .

مجمع الأنهر ، جـ٢/ ٣٢١ ؛ البحر الرائق لابن نجيم ،جـ٧/ ٢٦٣ ؛ البناية للعيني ، جـ٩/ ٥٣ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ٢/ ٢٥ ؛ البيان شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتني به قاسم محمد النووي ، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، م٧/ ١٨١ ؛ مغني المحتاج ، جـ٢/ ٣٠٩ ؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، صـ ١٣٧.

(٢) سواق الأوراق المالية للدكتور سمير رضوان ، صـ٣٣٦.

وقيل المضاربة فى البورصة : هى المخاطرة بالبيع والشراء لأدوات مالية على هيئة وثائق تمثل حقوق لحامليها والتزاماً على مصديريها بناء التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدى هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها.[١]

وتختلف المضاربة فى البورصة عن المضاربة الشرعية فى :

أولاً : المضاربة الشرعية : أن المضاربة فى البورصة ليست بيعاً ولا شراءاً حقيقياً وإنما هى تنحصر كلها فى قبض أو دفع فروق الأسعار . أما المضاربة الشرعية فهى بيع حقيقى لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية .

ثانياً : أن مجال العمل فى المضاربة فى البورصة يكون محصوراً فى عملية شراء وبيع الأوراق المالية بغرض الحصول على فروق هذه الأسعار بينما مجال عمل المضاربة الشرعية يمتد ليشمل كافة مجالات الاستثمار الشرعية من تجارية، وصناعية ، وزراعية وغيرها .

ثالثاً : وتختلف المضاربة فى البورصة عن المضاربة فى الشرع من حيث المكان فينحصر عمل المضاربة فى البورصة فى مكان محدد هو البورصة أما المضاربة الشرعية فهو غير محدد بنكان بذاته حيث يمكن إجراء هذا العمل فى كل أسواق السلع والخدمات .

رابعاً : وتختلف المضاربة فى البورصة عن المضاربة الشرعية من حيث العائد حيث أن العائد المتحقق فى المضاربة فى البورصة عبارة عن فروق

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جـ٥ ، صـ٥٦.

الأسعار الذى تعتمد على عملية التنبؤ التى يكتنفها كثير من المقامرة والغرر[١] المصاحبة لعملية البيع والشراء أما العائد المتحقق من عمليات المضاربة الشرعية عبارة عن أرباح حقيقة نتيجة لنشاط استثماري فعلى يقوم به المضارب .

ومن خلال هذا : أنه لا توجد أى علاقة بين المضاربة فى البورصة والمضاربة الشرعية؛ لأن المضاربة فى البورصة تقوم على المقامرة والرهان للتنبؤ بتقلبات الأسعار فى المستقبل بغرض تحقيق مكاسب إذا صدقت توقعات المضاربين دون أن يقدموا أى عمل حقيقى منتج . أما المضاربة الشرعية فهى أسلوب للاستثمار يعمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين عنصرى رأس المال ، والعمل فى شركة عادلة هدفها تحقيق مصلحة الطرفين والمجتمع معاً أما عن حكم المضاربة فى البورصة فى الشرع فبالقياس على البيع على المكشوف وهو أن يبيع الإنسان مالا يملك وعند التسليم يقوم بشرائها من السوق ثم يعطيها للمشترى أو يقوم باقتراضها من آخر ويسلمها للمشترى ثم يقوم بشراء تلك الأوراق بعد ذلك للمقرض وهنا المضارب لا يحتفظ بالأوراق معه فتره طويلة بل يقوم بعدة عمليات بهدف الحصول على الربح إذ أنه يتوقع انخفاض سعر الورقة بعد باعها وبالتالى يشتريها بثمن أقل مما باعها منه فحكمه فى الشرع أنه بيع الإنسان ما لا يملك

---

(١) الغرر هو : ما يكون مجهولاً العاقبة لا يدرى أيكون أم لا . التعريفات للجرجانى ، صـ٢٠٨.

اتفق الفقهاء[١] على أنه إذا باع الإنسان سلعة لا يملكها بيعا عن نفسه لا عن مالكها ثم يمضى فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها فهذا بيع باطل ؛ لأن من شروط انعقاد البيع للبائع أن يكون المعقود عليه مملوكا للبائع عند البيع ، فإن لم يكن لا ينعقد وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه .

وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ، فروى عن حكيم بن حزام أنه قال : { نهانى رسول الله (ﷺ) عن بيع ما ليس عندى ، فقال حكيم : يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ما ليس عندى فأبتاع له من السوق ، قال: لا تبع ما ليس عندك }[٢]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال { لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك }[٣].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥/ ١٤٧ ؛ شرح فتح القدير جـ٥/ ٤٥٥؛ الشرح الصغير جـ٣/ ١٩؛ بداية المجتهد صـ ٤٩١؛ الفواكه الدوانى جـ٢/ ١٠١؛ المجموع جـ٩/ ٣١١؛ الحاوى جـ٥/ ٣٢٥؛ المغنى جـ٥/ ٣٥٥ ؛ كشاف القناع جـ٣/ ١٨١ ؛ المحلى جـ٨/ ٤٣٤ ؛ البحر الزخار جـ٤/ ٤٦٤ ؛ شرائع الإسلام جـ٢/ ٨ ؛ شرح النيل جـ٨/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب :البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، جـ٣/ ٥٣٤ . وقال حديث حسن ؛ و البيهقى في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة جـ٥/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، كتاب : البيوع جـ٢/ ٢١ ، و أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال حديث حسن صحيح ، جـ٣/ ٥٣٥.

ويرجع سبب النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، أنه إذا اشترى ما ليس عنده فكأنه أى المشترى لتلك السلعة ممن يبتاعها من الغير قال : خذ هذه الدراهم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل وعليك ما نقص وفى هذا غرر ، ولا سيما إذا عين له سلعة شخص ، وقال له اشترها منه ، لأنه تارة يبيعها له وتارة لا يبيعها له ، وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر ، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد وهو سفه وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل فيأكل الزائد بالباطل .

المطلب الثانى
الصرف بنظام الهامش

تعتبر المتاجرة بالهامش نوع من أنواع المعاملات التى تتم عبر البورصة والتى انتشرت نتيجة لتوسع عمليات الاتصال الاكترونى بين المصارف العالمية والشركات الاستثمارية ، والسماسرة فى جميع أنحاء العالم ، ولمعرفة الصرف بنظام الهامش لابد أولاً من تعريف التجارة بالهامش .

أولاً : تعريف لفظ التجارة لغة :

اسم لممارسة البيع والشراء ، وتَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارَةً : باعَ وشَرَى ، واتَّجَرَ فلان : مَارَسَ البيع والشراء ، والتاجر: الذي يُمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ويُجمع على تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتُجُرٌ كرِجَالٍ وعُمَّالٍ وصَحْبٍ وكُتُبٍ[١].

والتجارة اصطلاحاً :

أولاً : عند الحنفية: بأنها معاوضة المال بالمال[٢].

ثانياً:عند المالكية: بأنها أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما[٣].

---

(١) لسان العرب جـ٥/ ٤٢٠ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، طبعة التراث العربي وزارة الإرشاد بالكويت ، صـ ٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢/ ٢٣٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ط دار الفكر بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . جـ٤/ ٢٢٨.

ثالثاً عند الشافعية : بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[١].

رابعاً : عرفها الحنابلة : بأنها تقليب المال بقصد النماء والتكسب[٢].

خامساً عند الظاهرية والزيدية والاباضية : بأنها البيع أو الشراء للربح[٣].

سادساً : الامامية : بأنها التكسب بما هو أعم من البيع[٤].

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت ألفاظها لكنها تدور حول معنى واحد للتجارة وهو معاوضة مال بمال بغرض الربح سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الشراء .

ثانياً : تعريف لفظ الهامش

مشتق من الهمش ، والهَمْشُ : كثرة الكلام والحركة ، وامرأة همشى الحديث : تُكْثِرُ الكلامَ وتُجَلِّبُ ، وهمش الرجل همشا : أكثر الكلام في غير صواب ، و همش الجراد : تحرك ليثور، وقيل هو سرعة الأكل ، والهَمِشُ : السَّرِيُع العَمل بِأَصابِعِهِ واهْتَمَشَتِ الدابةُ : إذا دبَّتْ دَبِيباً ، والهامش : حاشية الكتاب ، وفلان يعيش على الهامش: لا يشارك في الأمور العامة[٥].

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ٢/ ١٠٤.

(٢) كشاف القناع ، جـ٢/ ٣٠٧.

(٣) المحلى ، جـ٨/ ٢٤٧ ؛ البحر الزخار ، جـ٤/ ٤٨٣ ؛ شرح النيل جـ١٣/ ٦٧٠.

(٤) الروضة البهية جـ٣/ ٢٠٦.

(٥) لسان العرب جـ٥/ ٤٧٠٠، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط دار الجيل بيروت الأولى سنة١٤١١ هـ -١٩٩١م ،الوجيز ص ٦٥٢.

الهامش عند علماء الاقتصاد : عرفه علماء الاقتصاد بعدة تعريفات منها :

١- نقود يقدمها العميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل[١].

٢-الجزء النقدى الذى يدفعه المشترى لشركة الوساطة بموجب اتفاق بينهما[٢].

٣-المبلغ النقدى الذى يودعه العميل في الحساب المصرفي المخصص، لهذا الغرض لدى مقدم الخدمة ، أو لدى بنك آخر باسم مقدم الخدمة[٣].

٤-المبلغ النقدى الذى يملكه المستثمر ، ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره ، حيث سيقوم باقتراض باقى المبلغ الذى يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك[٤]

---

(١) الموسوعة الاقتصادية ، حسين عمر ، طبعة دار الفكر العربي ، صـ٥٤٧.

(٢) الأوراق المالية وأسواق المال ، صـ ١٣٥ ، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ، للدكتور عبد الغفار حنفي ، الطبعة الدار الجامعية سنة٢٠٠١م ، صـ ٥١.

(٣) بحث "تجارة الهامش "، للدكتور محمد على القري ، ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثامنة عشر ، صـ ٥.

(٤) بحث المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد عثمان شبير ، ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثامنة عشر ، صـ ١٣ .

٥-مبلغ نقدى يودعه المتعامل لدى البنوك أو شركات الوساطة يمثل جزء يسيرا من قيمة عقود العملات أو الأوراق المالية أو السلع أو غيرها التى يتم شراؤها عن طريق تلك الشركات[١].

٦-ما يضعه العميل لدى البنك ، أو السمسار من مال على وجه التوثيق ، يتوقف عليه كلا من التمويل والمتاجره[٢].

فيتوقف عليه كلا من التمويل والمتاجرة يعنى : أن التمويل قد يكون منسوبا إلي الهامش بنسبة معينة ، كأن يكون مثله أو ضعفه ، كما أن المتاجرة في السوق المالي تكون متوقفة على نسبة معينة من الهامش، يمنع السمسار عميله من الاستمرار في المتاجرة عند النزول عنها ويقوم بالبيع نيابة عنه عند امتناعه .

يلاحظ على جميع التعريفات السابقة ، أنها وان اختلفت ألفاظها ، لكنها تدور حول معنى واحد وهو أن الهامش عبارة : عن المبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر لشركة الوساطة أو البنك (مقدم الخدمة) ، كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره ويمثل جزءاً يسيراً من قيمة العقود المزمع شراؤها ، بموجب اتفاق بينهما ويتوقف على هذا الهامش كلاً من التمويلِ والمتاجرةِ .

---

(١) بحث "الأحكام الشرعية لتجارة الهامش" ، للدكتورحمزة الشريف ، ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثامنة عشر ، صـ٦.

(٢) بحث "المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية" ، للدكتورعبد الله السعيدي، ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فى دورته الثامنة عشر ، صـ ٨.

أما عن تعريف المتاجرة بالهامش تعريف التجارة بالهامش باعتبارها لقباً فقد عرفها علماء الاقتصاد المعاصرون "التجارة بالهامش" بعدة تعريفات منها :

١- قيام المستثمر باقتراض مبلغ ، واستخدامه مع ما لديه من أموال في شراء صفقة من الأوراق المالية لأجل قصير[١].

٢-سداد قيمة الصفقة نقدا ، بينما يُسدد الباقي بقرض بضمان الأوراق محل الصفقة[٢].

إيداع المتعامل مع شركات الوساطة المالية مبلغا نقديا ، لحساب الوسيط يُمثل جزءاً يسيراً من قيمة العقود المُشتراه لصالحهِ ، ليكون تأميناً لمخاطر هذه المتاجرة على أن يقوم الوسيط بدفع الباقى، والذي يمثل أكثر قيمة الصفقة على سبيل القرض[٣].

٣-أن يدفع المشترى مبلغا بسيطا بصفة ضمان (الهامش) ويُقرضه السمسار باقي الثمن بفائدة ربوية[٤].

---

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، للدكتور صالح الحناوى ، صـ ٣٣٨.

(٢) الأوراق المالية ، وأسواق رأس المال ، للدكتور منير هندى ، صـ ١٣٥.

(٣) بحث"الأحكام الشرعية للتجارة بالهامش " ، للدكتور حمزة الشريف ، صـ٧.

(٤) بحث "سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية" ، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، ضمن أعمال ندوة "السوق المالية الإسلامية : الواقع والمأمول " التى عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، صـ٦.

٤-شراء الأسهم والسندات أو البضائع على أساس دفع جزء من قيمتها نقدا وأن يُدفع الجزء الأخير بسلفة على الحساب[١].

٥-دفع المشترى جزءاً من المال واقتراض جزءاً آخراً من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ثم رهن هذه الأوراق المالية المُشتراه لدى السمسار كضمان للقرض[٢].

٦- أن يقوم المشترى بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التى يرغب في شراؤها أما باقي الثمن فيعتبر قرضا ، يُقدمه السمسار للمشترى ويتقاضى عليه فائدة شهرية[٣].

٧-أن يُسدد المستثمر جزءاً من ثمنِ العقود المُشتراه ، ثم يقترض الباقي من سمساره بفائدة محددة على أن ترهن الأوراق المالية المُشتراه عند السمسار كضمان للقرض[٤].

---

(١) بحث "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" ، للدكتورمحمد عثمان شبير ، صـ١٤.

(٢) بحث "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ، صـ١٤.

(٣) أسواق الأوراق المالية للدكتور سمير رضوان ، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، صـ ٣٢٨.

(٤) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور عطية فياض ، طبعة دار النشر للجامعات الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣١٢.

٨-تتم عملية الشراء من شركة الوساطة بموجب اتفاق يدفع المشترى جزء نقدا والباقى يعتبر بمثابه قرض يدفع عنه فوائد[١].

٩-أن يدفع المشترى جزءا من ثمن الأوراق المالية المزمع شراؤها ، ويستدين الباقى من السمسار الذي يكون بدوره مقترضا من المصارف[٢].

وقد نصت المادة (٢٨٩(من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم٩٥ لسنة١٩٩٢م أن الشراء بالهامش عبارة عن العمليات التي تتم بموجب اتفاق ثلاثي بين أحد أمناء الحفظ وشركة أو أكثر من شركات السمسرة وأحد العملاء ، موضوعه توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المُشتراه لحساب هذا العميل .

وبالنظر في التعريفات السابقة للتجارة بالهامش ، نجدها وإن اختلفت ألفاظها لكنها تدور جميعها حول معنى واحد وهو أن التجارة بالهامش عبارة عن :"سداد المستثمر لجزء من قيمة العقد المزمع شراؤه نقدا سواء أكان أسهم أو سندات أو سلع أو غير ذلك ، واقتراض باقى ثمنه من السمسار أو مُقدم الخدمة بفائدة ربوية ، ثم رهن هذا العقد لدى السمسار كضمان للقرض ".

ويتم الصرف بالعملات عن طريق الهامش تتم المتاجرة بالعملات عن طريق الهامش من خلال شراء العملات الدولية (دولار أمريكى – جنيه استرلينى – فرنك سويسري –يورو) على أساس دفع جزء من قيمتها نقدا ،

---

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية للدكتور عبد الغفار حنفي ، طبعة الدار الجامعية٢٠٠١م ، صـ ٥١.

(٢) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور محى الدين القري داغى ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السابعة ، جـ١/ ١٥٦.

وأن يدفع الباقي بسلفة من السمسار أو البنك الممول والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها فيستفيد فرق السعرين .

ويتم التداول على أساس الزوج ، أى نوعين من العملة للتقليل من مخاطر تقلبات الصرف حتى إذا انخفض سعر أحد الزوجين أمكن تغطية هذا الانخفاض أو التقليل منه بارتفاع سعر الزوج الآخر أو ثباته على حاله . فمثلاً : عقد يورو / دولار بمبلغ ١٠٠٠٠يورو سعر ٠.٨٥١ وهذا يعنى أن المتداول أصبح يمتلك ١٠٠٠٠ يورو قيمتها ٨٥١٠٠ دولار فإذا ارتفع اليورو نقطة واحدة فإن هذا يعنى أنه أصبح سعر صفقة اليورو هذه ٨٥١١٠ دولار أى أن البائع ربح ١٠ دولار فإذا ارتفع ٢٥ نقطة أصبح سعر بالدولار ٨٥٣٥٠ فيكون الربح عند البيع في هذه الحال ٢٥٠ دولار وهكذا ... [١]

أما عن حكم الصرف عن طريق الهامش فهو :

ذهب بعض من العلماء المعاصرين كالدكتور حمزة بن حسين الشريف[٢]، والدكتور شوقى أحمد دنيا[٣]، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير[٤]على أن الصرف بنظام الهامش من العقود المحرمة للأتى :

١- خلو هذا العقد من القبض الفورى وذلك عندما يقدم السمسار القرض

---

(١) بحث "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" ، للدكتورمحمد عثمان شبير صـ ١٧ ؛ بحث "الأحكام الشرعية لتجارة الهامش "، للدكتور حمزة الشريف صـ ١٢.

(٢) الأحكام الشرعية للتجارة بالهامش ، صـ٢٦.

(٣) المتاجرة بالهامش لأحمد دينا ، صـ١٨.

(٤) مجلة الفقه الاسلامى ، العدد ٧ ، جـ١/ ١٦٤.

لتمويل شراء عملات أجنبية وهو لا يسلمه إلى العميل بل يودعها فى حسابه لديه بشرط أن يشترى بها العملات أخرى وهذا ينافى شرط التقابض فى الصرف.[١]

٢- أن يبيع العملة إلى العميل بسعر ويشتريها منه بسعر فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء .

٣- إن المتاجرة بالهامش تجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض ، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء وبهذا يجمع بين سلف وبيع وهو منهى عنه لقوله (ﷺ) { لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ماليس عندك }[٢].

٤- إن هذا العقد يشتمل على الربا الصريح المجمع على تحريمه لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٣].

٥- إن هذه المعاملة تؤدى إلى التغرير بكثير من البسطاء وقليل الخبرة بقصد جذبهم إلى التعامل فيقبلون هذه المعاملة بوهم المكسب السريع حتى يقعون فريسة للمضاربين فتسلب أموالهم.[٤]

٦- إن هذا الشراء والمتاجرة ينتج عنه كثير من المضار والمخاطر سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية كبيرة .

---

(١) المتاجرة بالهامش لأحمد دينا ، صـ١٨.

(٢) سبق تخريجه ، صـ.

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) المتاجرة بالهامش لأحمد دينا ، صـ١٨.

الخاتمـــــة

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- أن الصرف من المعاملات المالية المشروعة وقد اشترط له شروط لا توجد فى غيره من العقود الأخرى وذلك ؛ لأن ورود الربا عليه أشد.

٢- إن محل عقد الصرف هو الأثمان ليست مقصورة على الذهب والفضة بل كل ما يصطلح عليه الناس ويروح بينهم يصلح أن يكون ثمنا وتلحقه الأحكام الشرعية الخاصة بالأثمان ، من جريان الربا ووجوب الزكاة فيها وغيرها .

٣- إن ما يطرأ على النقد من الكساد والانقطاع بعد جائحة نزلت به سواء كان ثابتا في الذمة عن قرض أو بيع ، وليس لصاحب الحق المطالبة بغير ما وقع عليه العقد طالما أن ذلك النقد موجود ويمكن الحصول عليه . أما إذا عدم بالكلية ففي هذه الحالة يرجع إلى القيمة يوم الاستحقاق . الرخص أو الغلاء غير معتبر في ديون الآجال وليس لصاحب الحق المطالبة بغير ما ثبت له بذمة صاحبه .

٤- النقود لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة للتعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت، والناس في اعتبار الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه ديناراً فهو دينار، فإن خطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ورقا.

٥- ليس للقبض في الصرف هيئة مخصوصة أو كيفية محصورة، وإنما يرجع في تقديره وتحديده إلى عرف الناس وتعاملهم، فما عده الناس قبضاً فلا مانع من التعامل به شرعاً على هذا الأساس، فإن المعروف عرفاً كالمشروط نصاً والعادة عند المسلمين محكمة.

٦- تبادل النقود الورقية بالذهب والفضة اليوم لا يعتبر صرفاً ؛ لأن الذهب والفضة لم يعودا نقوداً، وإنما أصبحا من العروض، فإن بيع الدنانير الورقية بشيء من الذهب أو الفضة يعد من قبيل بيع النقد بالعرض لا يشترط فيه التماثل، ويجوز فيه تأجيل أحد البدلين، أما إذا عاد التعامل بالذهب والفضة على أنهما أثمان كما كانا في عصر التشريع، فعندئذ يكون بيع الدينار الورقي بالدينار الذهبي من الصرف الذي يشترط فيه التقابض الحال في مجلس العقد دون التماثل في القدر لاختلاف الجنس ويكون من بيع الثمن بالثمن.

٧- إن الصرف الاكترونى هو أحد أشكال التجارة الالكترونية التى ظهرت نتيجة للتطور الكبير فى مجال الاتصالات الالكترونية .

٨- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الاكترونى المباشر أو المحادثة فهذا التعاقد صحيح ؛ لأن التقابض ليس

مقصوراً على التقابض الحقيقى بين الطرفين وإنما يكون بالقبض الحكمى .

٩- عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة وذلك لعدم وجود رصيد فى البنك فلا يتحقق أى نوع من أنواع القبض فى المجلس فلا يجوز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل .

١٠- أنه لا مانع من استخدام النقود الالكترونية وأن الصرف بواسطتها جائز .

١١- إن المضاربة بالعملات أو بالذهب والفضة فى البورصة هى من العقود المحرمة لأنها تشتمل على بيع ملا يملك ، والاحتكار ، والغرر ، والقمار .

١٢- أن الصرف بنظام الهامش هو من العقود المحرمة شرعاً لاشتماله على الكثير من المخالفات الشرعية .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، طبعة دار الجيل

٢- أحكام القرآن للجصاص : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى

طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧ .

٤- تفسير القرآن العظيم : أبى الفداء ابن كثير الدمشقى، طبعة المكتبة العصرية صيدا –بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٥- التفسير الكبير لفخر الرازى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٠٤٥هـ-١٩٨٥م .

٦- تفسير النهر الماد من البحر المحيط : لأبى حيان الأندلسى ، طبعة دار الجنان مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٧- روائع البيان فى تفسير الآيات الأحكام لمحمد على الصابونى ، طبعة عالم الكتب

ثانياً : كتب الحديث :

١ - الموطأ للإمام مالك : لمالك بن أنس ، صححه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة الشعب .

٢- تلخيص الحبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٣- روح المعانى : للألوسى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان

٤- سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير،طبعة الجيل .

٥- سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث

٦- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد عيسى بن سورة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

٧- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٨- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير – اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت – دار الآفاق الجديدة

١٠- صحيح مسلم بشرح النووى : ، طبعة دار المنار .

١١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت -لبنان سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
١٣- مسند الإمام أحمد ، دار صادر بيروت ، دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
١٤- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة دار الجيل .
١٥- النهاية فى غريب الحديث والأثر : لمحمد الجزرى بن الأثير ، طبعة المكتبة الإسلامية ١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ،
١٧- شرح النووى على صحيح مسلم ليحي بن شرف النووى ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

خامساً : أصول الفقه والقواعد :

١- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بم نجيم الحنفى ، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م
٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية
٣- القواعد لأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة نبع الفكر الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م
٤- أصول الفقه لوهبة الزحيلى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٥- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت
٦- معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور مصطفى سانو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

مراجع الفقه

أولاً : الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفى، دار المعرفة
٢- البناية فى شرح الهداية : لأحمد العينى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
٣- المبسوط : لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٤- تبيين الحقائق للزيلعى ، طبعة دار المعرفة
٥- الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين علي بن أبى بكر المرغناني ، طبعة المكتبة التوفيقية
٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مطصفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٨- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان .
٩- الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو ، الطبعة الأولى .
١٠- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

ثانياً : الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك ، طبعة دار الكتب العلمية
٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .
٣- الفروق لشهاب الدين أبة العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، تحقيق محمد أحمد سراج ، طبعة دار السلام .
٤- الذخيرة للقرافى ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامى .
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
٦- التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر .

الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الامام منالك لمحمد عرفه الدسيوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .
٧- الفواكه الدوانى : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م .
٨- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان سنة ١٤١٦هـ-١٩٨٧م .
٩- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ، طبعة دار صادر .
١٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى - الحلبى وشركاه .
١١- حاشية العدوى على شرح الخرشى ، طبعة
١٢- شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقة الزرقانى على مختصر خليل ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ، طبعة .
١٤- زاد المستنقع ، طبعة المكتبة الإسلامية .
١٥- شرح منح الجليل ، دار الكتب العلمية

١٦- المدونة الكبرى للإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ ، دار صادر بيروت –لبنان .

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١-الأم : لمحمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب.

٢- البيان شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتني به قاسم محمد النووي ، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع

الحاوى الكبير للماوردى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٣- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى

٤- حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

٥- روضة الطالبين : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٦-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م .

٧- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، طبعة دار القلم – الدار الشامية

٨- منهاج الطالبين ، طبعة

٩- المجموع شرح المهذب لزكريا محيى الدين بن شرف النووى ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكى ، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى ، الناشر زكريا على يوسف ، طبعة الإمام .

رابعاً : الفقه الحنبلى :

١- الإنصاف لعلاء الدين المزادوى ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب .

٣- الكافى لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٠م.

٤- الفروع لشمس الدين المقدسى ، طبعة عالم الكتب .

٥- القواعد لأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة نبع الفكر الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م

٦- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٧- المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ،

ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى ، طبعة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربى بيروت - طبعة النور الإسلامية

٨- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب .

٩-الروض المربع للبهوتى ، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ-١٩٩٧م ، دار الحديث - القاهرة .

١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، مكتبة المعارف الرياض ، طبعة ابن تيمية لإحياء كتب التراث .

١١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي .

سادساً : الفقه الظاهرى

١- المحلى بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الإتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٩م

سابعاً : الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

٢- الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الصنعانى ، طبعة دار الجيل بيروت

٣- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن

ثامناً : الفقه الامامى

١- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

٢- اللمعة الدمشقية ،

تاسعاً : الفقه الاباضى

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

سابعاً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت .

٢- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، طبعة دار صيدا بيروت .

٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ، طبعة دار النفائس بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ١٩٨٨م .

٦- المعجم الوسيط لأنس إبراهيم وأخرون ، الطبعة الثانية .

٧- المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٨- المنجد فى اللغة والأعلام ، طبعة دار المشرق بيروت
٩- دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستانى ، طبعة دار المعرفة بيروت
١٠- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار الجيل بيروت الأولى سنة١٤١١ هـ -١٩٩١م .

سابعاً : كتب السيرة و التراجم والأعلام :

١- أسد الغابة للجزرى ،
٢- الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين .
٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .
٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتاب العربى –بيروت
٥- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٦- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٧- الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

كتب الاقتصاد والأبحاث العلمية والمجلات

١- النقود واستبدال العملات للدكتور على السالوسى .

٢- القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى لمحمد على رضا ، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد التضامن سنة ١٩٦٧ .

٣- بحث عن الصرافة وتحويل العملات للدكتور محمد عبد الحليم عمر من الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى .

٤- أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها فى الفقه الإسلامى للدكتور سامى محمود ، المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الشروق – جده

٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمى هيكل ، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان

٦- الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية .

٧- مجلة المجمع الفقه الاسلامى

٨- المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتاجرة فى العملات

المراجع العامة والقانونية

١- أحكام المعاملات لموسى كامل ، الطبعة الثانية ، طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٢- أثر الأجل فى عقد البيع فى الفقه الإسلامى لبشارات.
٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، طبعة
٤- القانون التجارى للدكتور محمد فريد العرين
٥-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، طبعة هيئة المحاسبة والمراجعة سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
٦-القانون التجارى المصرى للدكتور ثروت عبد الرحيم ، طبعة ١٩٨٤ م
٧- شرح القانون التجارى للدكتور على العريف ، طبعة ١٩٥٨ .
٨- التجارة الالكترونية فى الفقه الاسلامى لطارق عبد العال ، طبعة دار الجامعية ، الإسكندرية .
٩- التقابض فى الفقه الإسلامي وأثره فى البيوع المعاصرة ، نقلاً عن دكتور كرم شلبى فى معجم المصطلحات الإعلامية
١٠- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف
١١- العقود والشروط والخيارات بحث للدكتور أحمد إبراهيم منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد السادس ، السنة الرابعة
١٢-حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة بمجلة الفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار المكتبى للطباعة والنشر والتوزيع سورية دمشق سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
١٣-التعاقد بالوسائل الحديثة للدكتور محمد نجيب عوضين المغربى بمجلة الوعى الاسلامى ، العدد ٤٢٢ سنة١٤٢١هـ-٢٠٠٠
١٤- الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين
١٥- أحكام التجارة الالكترونية لعدنان بن جعان بن محمد
١٦- مبدأ الرضا فى العقود للدكتورعلى محى الدين القره داغى
١٧- المخاطر المالية فى نظم المدفوعات فى التجارة الالكترونية للبحطيطى
١٨- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم للدكتور محى الدين عطية ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

١٩- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربى -انجليزى - فرنسى لأحمد زكى بدوى ، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة ١٩٨٤م بيروت ، لبنان
٢٠- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للدكتور عبد الرحمن صالح الحجى ، سنة ١٤٢٠
٢١- النظام القانونى لبطاقة الائتمان لفداء يحيى أحمد ، طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٩
٢٢- الأوراق التجارية للدكتورة سميحة القليوبى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م
٢٣- قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد
٢٤- الذهب في بعض خصائصه وأحكامه للدكتورعبد الله بن سليمان بن منيع بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي
٢٥- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية للدكتور محمد إبراهيم محمود الشافعى ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو٢٠٠٣م
٢٦-محددات الأثمان فى السوق الرأسمالى الإسلامى للدكتور جلال جويدة عبده القصاص ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة سنة ٢٠٠٦م
٢٧- الإدارة الالكترونية للدكتور محمد الصيرفى ، الطبعة الأولى ،الناشر دار الفكر الجامعى ، سنة ٢٠٠٧م
٢٨- التجارة الالكترونية للدكتور طارق عبد العال حماد ، طبعة الدار الجامعية سنة ٢٠٣٣هـ
٢٩- الاقتصاد السياسي للدكتور زكى عبد المتعال ، طبعة مطبعة العلوم سنة ١٩٣٣
٣٠- بورصات الأوراق المالية والقطن لإبراهيم محمد أبو العلا ، الطبعة الأول ، طبعة معهد التخطيط ، سنة ١٩٦٠

٣١- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣١- القاموس الاقتصادي لمحمد شبير عليه ، طبعة مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى

٣٣- الاستثمار بالأسهم والأوراق المالية لمحمد صالح جابر ، طبعة وزارة الثقافة والإعلام الجهورية العراقية سلسلة دراسات ٣١٢ دار الرشيد بغداد .

مواقع الإنترنت

http://www.borsaat.com/vb/t117274.htmlhttp://ar.wikipedia.
٪/org/wiki

http://ar.wikipedia.or - g/wiki/%DA

http://www.tadamon - bank-sd.com/e1.php

-http://knol.google.com/k/mostafa

http://translate.google.com.eg/translate?hl=ar&langpair=enC ar&u=http://www.buzzle.com/articles/pros-and-cons-of-electronic-cash.html

the concise oxford - dictionary ,eighth, edition, USA,1990,page

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصـــفحة
المقدمة وخطة البحث	١١٣
المبحث الأول فى تعريف الصرف ويتكون من أربعة مطالب: المطلب الأول : تعريف الصرف لغة واصطلاحاً	١١٨
المطلب الثانى : حكم الصرف ودليل مشروعيته	١٢٣
المطلب الثالث: أركان الصرف وشروطه	١٢٧
المطلب الرابع: أنواع الصرف	١٣٣
المبحث الثانى : فى تعريف الصرف الاكترونى ويتكون من ثلاثة مطالب المطلب الأول:تعريف الصرف الاكترونى	١٤٣
المطلب الثانى:تاريخ واختراع ماكينة الصرف الاكترونى.	١٤٥
المطلب الثالث : مميزات وسلبيات الصرف الاكترونى .	١٤٧
المبحث الثالث : فى أنواع الصرف الاكترونى وصوره ويتكون من أربعة مطالب المطلب الأول : الصرف الذى يتم عن طريق الوسائل الحديثة المباشرة التى تنقل باللفظ	١٥٠
المطلب الثانى:الصرف المباشر الذى ينقل بوسائل الدفع الثمن الاكترونى	١٦٣
المطلب الثالث: الصرف بواسطة النقود الالكترونية	١٩١
المطلب الرابع : الصرف الذى يتم عبر البورصة	١٩٥

المبحث الرابع فى عقود التداول الاكترونى ويتكون من مطلبين المطلب الأول : صور عقود التداول الاكترونى	٢٠١
المطلب الثانى : الصرف بنظام الهامش	٢٠٨
الخاتمة	٢١٧
فهرس المراجع والمصادر ، وفهرس الموضوعات	٢٣٥